



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - نظام ل. م. د



ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذة

أ. د. إرزيل الكاهنة

إعداد الطالبتين

- بلقسام فريدة

- أخموم رشيدة

لجنة المناقشة

- أ. زويير أرزقي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، رئيساً.
- أ.د. إرزيل الكاهنة، أستاذ "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفاً ومقرراً.
- أ. القبي حفيظة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ممتحناً.

تاريخ المناقشة: 2017/07/04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

سورة المجادلة الآية 11

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من أوصاني الله بهما برا وإحسانا والدي ووالدتي العزيزين

أطال الله في عمرهما،

إلى إخوتي و زوجاتهم، و أخواتي و أزواجهن و أولادهم

حفظهم الله.

إلى خطيبي الفاضل و إلى جميع أفراد عائلته،

إلى رفيقات دربي: رشيدة، مليسة، فريزة، سوهيلة.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنهاء هذا العمل.

فريدة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى منبع حياتي و سعادتي أُمي الغالية و أبي الكريم حفظهما
الله و أطال في عمرهما،

إلى إخوتي، و أختي و زوجها و ابنها، الأحباء،

إلى زوجي الفاضل الذي لطالما شجعني دائما في التقدم
بالعلم بعيدا، حفظه الله و رعاه،

إلى قرة عيني وقلدة كبدي ابنتي العزيزة إيلانا،

و إلى عائلة زوجي كل باسمه،

إلى صديقاتي العزيزات اللواتي سرنا في درب العلم معي:
فريدة، فريزة، سوهيلة، مليسة،

إلى كل من ساهم في مساعدتي طيلة مشواري الدراسي من
قريب أو بعيد.

رشيدة

كلمة شكر

أولاً و قبل كلّ شيء نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير إلى من
أنار طريقنا، إلى واهبنا الحياة، إلى ربنا، ربّ العزّة جلّ جلاله،
و نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير إعرافاً منا بالفضل و
الجميل للأستاذة

الدكتورة إرزيل الكاهنة

التي قبلت الإشراف على مذكرتنا، و تعهدتها بالتصويب في جميع
مراحل إنجازها، و زودتنا بالملاحظات و النصائح و الإرشادات
التي كان لها أثر في إستكمال هذا العمل، فجزاها الله خيراً،
كما يسرنا أن نوجه أسمى عبارات التقدير و العرفان، إلى أساتذتنا
الكرام على إرشاداتهم و آرائهم طيلة مشوارنا الدراسي.

قائمة أهم المختصرات :

أ- باللغة العربية:

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص : صفحة.

ص ص : من صفحة ... إلى صفحة

ب- باللغة الفرنسية:

Op.Cit : **O**uvrage **P**récedemment **C**ité.

P : page.

PP : de page... à page.

L.G.D.J : **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de la **J**urisprudence.

مقدمة

عرفت الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية بسبب انخفاض عائدات البترول ما أدى إلى ضرورة إجراء إصلاحات اقتصادية عميقة، بهدف استقبال نظام اقتصاد السوق من خلال فتح الأسواق أمام المبادرة الخاصة. ولتحقيق ذلك تم تبني الحرية الاقتصادية وكذا الملكية الخاصة ومبدأ المساواة والعدالة كمبادئ أساسية تخدم النظام الليبرالي وهذا ما مهد له دستور 1989، وفقا للمادة 14 القاضية بـ: « تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية»، والمادة 149 التي تنص على ما يلي: « الملكية الخاصة مضمونة»¹.

إن تبني المبادئ التي جاء بها دستور 1989 دفعت بالمشروع الجزائري عل القيام بمجموعة من الإصلاحات التي أدت إلى فتح العديد من النشاطات أمام مساهمة الخواص خلافا عما كانت عليه في النظام الاشتراكي، حيث كانت الدولة آنذاك تحتكر كل النشاط الاقتصادي كما تبينه الفقرة الأولى (01) من المادة 14 من دستور 1976 القاضية بـ: «تحدد ملكية الدولة بأنها ملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة». وتضيف المادة 2/29 منه: «تنظم الدولة الإنتاج وتوزع الدخل القومي، وهي العنصر الأساسي في تحويل الاقتصاد والعلاقات الاجتماعية». أيضا المادة 1/32 التي تنص على ما يلي: «تنشأ الدولة لتسيير ممتلكات المجموعة الوطنية، مؤسسات يتلاءم تطور نشاطها مع مصالح الشعب وأهداف المخطط الوطني»².

¹ - دستور 23 فبراير سنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-89 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 09 صادر في 1 مارس سنة 1989 (ملغى).

² - دستور 22 نوفمبر 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج ر عدد 94، صادر في 24 نوفمبر سنة 1976 (ملغى).

وقد تواصل هذا التفتح الاقتصادي على النظام الحر بموجب دستور 1996 وهو ما يستنتج من مضمون المادة 37 منه التي كانت تنص على: « حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون »¹. أمر أظهر إلى السطح تغير دور الدولة الجزائرية من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة.

لقد تجلّى هذا الدور الجديد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي من خلال عدة أسس ومفاهيم أبرزها مفهوم الضبط الاقتصادي باعتباره إحدى مفاهيم اقتصاد السوق، والذي يقصد به فرض الرقابة على الناشطين في الأسواق باعتماد وسائل متعددة لغرض المحافظة على المنافسة الحرة وتوازن هذه الأسواق، ولتجسيد ذلك من الناحية القانونية تم إصدار العديد من النصوص القانونية التي تتضمن في محتواها فكرة الضبط الاقتصادي من حيث إنشاء سلطات مختصة في المجال، مدعمة بآليات لممارسة عملية الضبط لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة والقمع والتنظيم.

إن الهدف من الضبط الاقتصادي هو تبيان الأسلوب الذي يجب أن تؤديه الدولة في الحقل الاقتصادي الذي يجب أن يكون أسلوب غير مألوف بالمقارنة مع ذلك المعروف في باقي المجالات غير الاقتصادية، يطلق عليه **الأسلوب غير المباشر للدولة**، من حيث إنشاء هيئات يمنح لها التخصص والتسيير والتنظيم بإعطائها وسائل وآليات لا تتمتع بها باقي السلطات المعروفة سابقا في مجال التسيير الإداري، كما يهدف الضبط الاقتصادي إلى ضمان سير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المعقدة، و يظهر ذلك من خلال تحقيق الانسجام و التناسق لوجهات النظر المختلفة و القيام بالتحكيم في ما بين المصالح القائمة.

¹ - دستور 28 ديسمبر سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76، صادر في ديسمبر سنة 1996 .

ذلك ما عمل عليه المشرع الجزائري فعلا من خلال مختلف السلطات التي أنشأها لهذا الغرض. والذي يعتبر في الحقيقة نقلا حرفيا لما هو مكرس ومجسد في التجارب المقارنة وبالخاصة التجربة الفرنسية.

في هذا المعنى، فالغرض من استقبال الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري هو تغيير آليات عمل السلطات خاصة التنفيذية في المجال الاقتصادي باعتباره مجال استثنائي يتطلب التخصص في التسيير والمرونة في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين من حيث الابتعاد عن الأساليب التقليدية المعقدة التي تعتبر حاجزا لممارسة النشاط الاقتصادي.

فعلى العموم مهما كانت الفائدة المنتظرة من استقبال مفهوم الضبط الاقتصادي في الجزائر، فلا بد من التساؤل حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم أحكامه وفق ما هو مقرر في الأنظمة المقارنة لغرض تبيان الدور الجديد للدولة في ضبط النشاط الاقتصادي؟

للإجابة عن هذا التساؤل، يجب البحث حول إدخال مفهوم الضبط الاقتصادي إلى المنظومة القانونية الجزائرية (الفصل الأول) ثم التوقف عند أحكام استخدام الضبط الاقتصادي (الفصل الثاني).

في سبيل القيام بذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ثم تحليلها عند الضرورة وأحيانا التعليق عليها.

الفصل الأول

إدخال مفهوم الضبط

الإقتصادي إلى المنظومة

القانونية الجزائرية

تسير الأسواق بمختلف أنواعها حسب متطلبات الفاعلين فيها، و ذلك يتحقق بتقاسم الأدوار، بحيث يتولى المتعاملين الاقتصاديين القيام بالنشاط الاقتصادي بمختلف أشكاله سواء الإنتاج أو التوزيع لمختلف السلع أو الخدمات ويتجلى ذلك في مختلف الأنشطة التجارية، الصناعة والاستثمار، كما تتدخل الدولة على الإشراف والرقابة على نشاط المتعامل الاقتصادي ولا تكون طرفا في ممارسة هذا النشاط إلا إذا استدعت المصلحة العامة ذلك. وهذا كله يعبر عن الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي.

لذا سنعرض لأهم المعطيات من خلال تبيان الاعتراف بالضبط الاقتصادي كمفهوم جديد في المنظومة القانونية الجزائرية (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي المتمثلة في كل من السلطات الإدارية المستقلة التي تستجيب لمتطلبات المتعاملين الاقتصاديين، و كذا السلطات التقليدية التي تتدخل بها الدولة لتحقيق المصلحة العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاعتراف بالضبط الاقتصادي كمفهوم جديد في المنظومة القانونية

يقوم الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي على أساس الفصل بين مهامها كعون اقتصادي وكسلطة عامة، حيث أصبح دورها في تأطير الدخول المتساوي إلى الأسواق وحسن سيرها، ما أدى إلى اعتناق الضبط كمصطلح جديد في المنظومة القانونية والاعتراف به تدريجياً. وقد ظهر هذا المصطلح في المنظومة القانونية بداية في البلدان الرأسمالية ثم انتقل إلى البلدان التي استقبلت مفاهيم اقتصاد السوق من بينها الجزائر لضرورات تتعلق بتغيير النظام الاقتصادي الذي اعتمدته الدولة بداية من سنوات الثمانينات.

على هذا الأساس، تم تبني مفهوم الضبط الاقتصادي لكن ذلك تم على مراحل (المطلب الأول)، تجلى في عدة مظاهر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مراحل تكريس مفهوم الضبط الاقتصادي

إن الضبط الاقتصادي مفهوم جديد أدخل إلى الدراسات القانونية بعد انتهاء الجزائر للنظام الليبرالي، حيث أدى إلى التغيير من آليات وأسلوب تعامل الدولة مع الفاعلين في المجال الاقتصادي.

غير أن تكريسه تم على مرحلتين، أولها عدم النص على الضبط الاقتصادي بصفة صريحة لكن طبق بطريقة معينة (الفرع الأول)، لكي يتم التصريح بوجود الضبط الاقتصادي لضرورات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة التكريس الضمني لمفهوم الضبط الاقتصادي

إن التجربة الجزائرية في مجال الضبط الاقتصادي تعود في المنطلق إلى بداية التسعينات، بالتأسيس لمرحلة انتقالية، من دولة حارس إلى دولة ضابطة، بحيث تركز على مجموعة من المبادئ الليبرالية كالخصوصية وفتح المجال أمام المبادرات الفردية، وكذا إقرار لمبدأ حرية التجارة والصناعة¹، المنصوص عليه في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 بموجب المادة 237²، وقد تجلّى ذلك من زاوية الضبط الاقتصادي بإنشاء سلطة ضبط للمجال الاقتصادي من خلال تبني المشرع الجزائري لمفهوم دور الدولة في المجال الاقتصادي الذي يجب أن يكون "دور الدولة الضابطة" وليس "دور الدولة المتدخلة". كون أن إنشائها مرتبط أساسا بالحاجة إلى التخصص والخبرة التي يتطلبها السوق، وميدان التجارة ككل، من أجل ضمان فتح السوق، وتوازنه من خلال تزويدها بالوسائل المادية والبشرية، والتقنية اللازمة.

في هذا المجال تولى المشرع الجزائري إنشاء سلطات الضبط بداية بمجال الإعلام من خلال "المجلس الأعلى للإعلام"، بموجب القانون رقم 90 - 07³، يضمن استقلال القطاع

¹ - رحمون نصيرة، علاقة سلطات الضبط الاقتصادي بالهيئات القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 19.

² - المادة 37 من دستور سنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438، مرجع سابق.

³ - قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 03 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14، صادر في 04 أفريل سنة 1990 (ملغى).

العمومي للبحث الإذاعي والصوتي والتلفزيوني¹، لكن المجلس لم يستطع مواجهة المشاكل التي عانتها الجزائر في ذلك الوقت²، حيث تم حله من طرف الحكومة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 13³.

وفي نفس السنة صدر القانون رقم 90 - 10⁴ المتعلق بالنقد والقرض إذ تم بموجبه إنشاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية اللذان يقومان بضبط المجال المصرفي، والذي تم إلغائه بموجب الأمر رقم 03 - 11⁵.

ثم في سنة 1993 مهد نشاط البورصة لإنشاء سلطة أخرى، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 10⁶، وفي سنة 1995 أنشأ المشرع

¹ - نزليوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة"، الملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 - 24 ماي 2007، ص 17.

² - خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2014، ص 82.

³ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 13 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90 - 07 المتعلق بالاعلام، ج ر عدد 69، صادر في 27 أكتوبر سنة 1993.

⁴ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16، صادر في 10 أبريل سنة 1990 (ملغى).

⁵ - أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 26 أوت سنة 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر سنة 2010.

⁶ - مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي سنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي سنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري سنة 2003.

الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95 - 06¹، المتعلق بالمنافسة، والملغى فيما بعد بموجب الأمر رقم 03 - 03² الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة، بعد ذلك تم إنشاء مؤسسة وسيط الجمهورية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113³.

ومع بداية سنة 2000، بدأت مرحلة جديدة عرفت حركة تسارع لإنشاء مجموعة من هذه الهيئات فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-03⁴.

كما أنشأت سلطة ضبط موضوعات تحت رقابة وزير المالية وهي سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بموجب القانون رقم 2000-06⁵.

¹ - أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادر في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).

² - أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية سنة 2007، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت سنة 2010.

³ - مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادر في 31 مارس سنة 1996، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 99 - 170 المؤرخ في 02 أوت سنة 1999، ج ر عدد 52، صادر في 04 أوت سنة 1999.

⁴ - قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت سنة 2000.

⁵ - قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، صادر في 24 ديسمبر سنة 2000.

أما في المجال المنجمي، فقد تم إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بموجب القانون رقم 01 - 10¹، كما أوجد المشرع الجزائري سلطة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بموجب القانون رقم 02 - 01²، أما في سنة 2003 تم إنشاء سلطة ضبط النقل، بموجب القانون رقم 02 - 11³.

أما سنة 2005 استحدث القانون رقم 05 - 12⁴ المتعلق بالمياه ، الذي بموجبه أنشأت سلطة ضبط المياه، وفي السنة نفسها أنشئت الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات بالقانون رقم 05 - 07⁵

¹- قانون رقم 01 - 10 مؤرخ في 03 جويلية سنة 2001، يتضمن القانون المنجمي، ج ر عدد 35، صادر في 04 جويلية سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14 - 05 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادر في 30 مارس سنة 2014.

²- قانون رقم 02 - 01 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادر في 06 فيفري سنة 2002.

³- قانون رقم 02 - 11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.

⁴- قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 06، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 03 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 04، صادر في 27 جانفي سنة 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 - 02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج ر عدد، 44 صادر في 26 جويلية سنة 2009.

⁵- قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19 جويلية سنة 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 - 10 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر عدد 48، صادر في 30 جويلية سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 - 01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج ر عدد 11، صادر في 24 فيفري سنة 2013.

بعدها استحدث المشرع الجزائري هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06 - 01¹.

وفي نفس السنة أنشئت هيئة ضبط في مجال التأمين، وهي لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06 - 04²، وبعدها بسنتين تم إنشاء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ذات الاستعمال الطبي البشري مكلفة بضبط سوق المواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 08 - 13³، ثم بعدها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب القانون رقم 09 - 04⁴.

وكانت آخر سلطات الضبط في مجال الإعلام، سلطة الصحافة المكتوبة وسلطة السمعي البصري اللتان انشأتا بموجب القانون العضوي رقم 12-05⁵.

ما يظهر أن المشرع الجزائري تبنى التجربة الفرنسية حين إنشاء هذه السلطات خاصة في الفترة الممتدة بين سنة 1990 إلى سنة 2000، وأن تتكفل كل سلطة بضبط مجال معين،

¹- قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10 - 05 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت سنة 2011.

²- قانون رقم 06 - 04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

³- قانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44، صادر في 03 أوت سنة 2008.

⁴- أمر رقم 09 - 04 مؤرخ في 27 أوت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر عدد 49، صادر في 30 أوت سنة 2009.

⁵- قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

باستثناء مجلس المنافسة التي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى، حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية.

الفرع الثاني

مرحلة التكريس الصريح لمفهوم الضبط الاقتصادي

بالرغم من تدخل المشرع الجزائري لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، إلا أن ذلك قد صاحبه عدم التعريف الصريح بمعنى الضبط الاقتصادي رغم الأهمية التي يكتسبها.

بعد ذلك تدخل المشرع الجزائري لإعطاء الضبط الاقتصادي مدلولاً قانونياً موحداً انطلاقاً من تعديل قانون المنافسة بواسطة القانون رقم 08 - 12، حيث خصصت الفقرة "هـ" من المادة 03 منه لتعريف الضبط الاقتصادي على النحو التالي: «كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون»

يتضمن التعريف المذكور في المادة أعلاه في ثناياه كل ما له صلة بالدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي و يظهر ذلك من خلال :

- إقرار المشرع الجزائري بأن عملية الضبط الاقتصادي تتولاها السلطات العمومية، وذلك بوجود الدولة في العملية والتعبير الصريح بوجود الدولة الجزائرية في المجال

الاقتصادي، مع عدم تحديد من هي هذه السلطات العمومية¹، والتي هي في الحقيقة السلطات الإدارية المستقلة المذكورة أعلاه بالأصل، ثم السلطات التقليدية الأخرى نذكر منها السلطة التنفيذية كوزارة التجارة والصناعة والنقل، وكذا بعض المؤسسات العمومية كبنك الجزائر والوكالة الوطنية للاستثمار.

- إن مضمون هذا التعريف من حيث المحتوى يميل أكثر إلى التعريف الواسع غير أن إقحامه ضمن قانون المنافسة يجعله يميل إلى التعريف المادي المقرر في القانون الفرنسي، كونه يخص قطاع المنافسة دون غيره من القطاعات الاقتصادية الأخرى، لذا لزام على المشرع الجزائري أن يحدد موقفه أكثر لتعريفه، بأخذه بالتعريف الواسع المسمى بالضبط المؤسساتاتي "La regulation organique" من خلال التركيز أكثر على دور السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها هي التي تعبر فعلا عن الضبط الاقتصادي².

إن مصطلح الضبط الاقتصادي عرف أسلوبا آخر للتنظيم في الجزائر، وهذا عندما كرس بموجب نص دستوري، وذلك بمجرد إعلان رئيس الجمهورية لتعديل الدستور باستدعاء الهيئة الناجبة تم اقتراح مشروع تضمن إعادة النظر في عدة مواد من أبرزها تعديل المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التي تتضمن أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون³، بإدخال عبارات جديدة منها الفقرة الثالثة (03) التي تضمنت «تكفل الدولة ضبط السوق»⁴، التي تم فعلا المصادقة عليه من قبل البرلمان في 14

¹- إرزيل الكاهنة، "ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016"، الملتقى الوطني حول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، يومي 25 و26 أبريل 2016، ص ص 7 - 8.

²- إرزيل الكاهنة، مرجع نفسه، ص 8.

³- دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 - 438، مرجع سابق.

⁴- مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، رئاسة الجمهورية، 28 ديسمبر

سنة 2015. WWW. ELMOURADIA.DZ.

فيفري 2016 بإدراجها ضمن المادة 43 التي حلت محل المادة 37 في الفقرة الثالثة (03) منها¹.

المطلب الثاني

مظاهر تكريس مفهوم الضبط الاقتصادي

نظرا لتعدد القطاعات الاقتصادية الممارسة في الأسواق تأكدت ضرورة ضبط هذه المجالات بواسطة سلطات إدارية مستقلة، حيث يظهر ذلك من خلال الرقابة على تداول الأموال وكذا تحسين أداء المرافق العامة والسير الحسن للأسواق من أجل تحقيق ضمان مصالح عامة.

ولتوضيح هذه الأفكار نقسم هذا المطلب إلى فرعين، لنتناول التركيز على القطاع المصرفي والبورصة بداية (الفرع الأول)، ثم نتناول امتداد الضبط الاقتصادي إلى باقي المجالات الاقتصادية الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التركيز على القطاع المصرفي والبورصة بداية

يتمحور القطاع المالي بمفهومه الواسع حول استخدام وانتقال رؤوس الأموال داخل الدولة وخارجها، ويتعلق الأمر بتلك الأموال التي تستخدم في إطار النشاط المصرفي، أو بتلك التي تستخدم للتداول في البورصة.

¹ - المادة 43 من القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016.

أولاً: النشاط المصرفي

باعتبار أن مهنة البنوك والمؤسسات المالية هي استقبال الأموال من المودعين ثم توظيفها في مشاريع أخرى ، فذلك يشكل خطورة على مالية الدولة وهذا خاصة مع انتشار بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي التي مصدرها الحقيقي في البنوك والمؤسسات المالية التي اعتبرت كقناة لارتكابها مثل جريمة تبييض الأموال، جريمة تهريب الأموال من وإلى الخارج وكذا جريمة الصرف، ثم أن الأزمات الاقتصادية كان حدوثها في أغلب الأحيان البنوك والمؤسسات المالية، آخرها أزمة 2008 أو ما يسمى "بأزمة القروض الرهنية" التي كان وراء ارتكابها البنوك العقارية في أمريكا التي جعلت الأموال تفقد في السوق في وقت قياسي لا يتجاوز شهر والتي مست الاقتصاد العالمي برمته¹.

ذلك أن وظيفة الضبط في هذا القطاع تهدف إلى حماية المودعين والحفاظ على أمن النظام المالي².

في هذا الإطار أثبتت الجزائر وضع سلطات إدارية مستقلة تضبط المجال المصرفي المتمثلة في كل من مجلس النقد والقروض واللجنة المصرفية³.

كل هذا يبين اهتمام الدولة الجزائرية بالمجال المصرفي، نظرا لأهميته في الاقتصاد الوطني هذا من جهة، ومن جهة كان لزاما عليها أن تواكب الظروف الاقتصادية في الدولة⁴.

¹ - إريزيل الكاهنة، "ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016"، مرجع سابق، ص 6 - 7.

² - بوجمليين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 159.

³ - خرشي إلهام، مرجع سابق ، ص 83.

⁴ - نزيوي صليحة، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا: نشاط البورصة

يعتبر نشاط البورصة أيضا من النشاطات الخطيرة التي تهدد مالية الدولة كونه نشاط افتراضي يتمثل في ذلك الإطار أو المكان الذي من خلاله يتم بيع أو شراء "أوراق مالية" من أسهم وسندات. وأن التحكم في هذا النشاط من المستحيل خاصة في ظل انتشار شركات وهمية في سوق البورصة أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي ذلك استوجب تكاثف الجهود الدولية لمواجهةها، بتكليف الدول بإنشاء سلطات إدارية مستقلة تضبط هذا القطاع وتعمل على حسن سير البورصة¹.

في الجزائر، حتى تقوم بورصة القيم المنقولة بدورها في الاقتصاد الوطني تدخل المشرع الجزائري بإنشاء سلطة إدارية مستقلة، التي أطلق عليها تسمية "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة" بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تتكفل بحماية المستثمرين في سوق القيم المنقولة، وكذا ضبط سوق القيم المنقولة وشفافيتها وحمايتها من التلاعبات التي تحصل وتسيء بالاقتصاد بأكمله².

¹ - عزوز فتيحة، "الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، عدد 8، 2014، ص 67.

² - لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، الجزائر، 2005.

الفرع الثاني

امتداد الضبط الاقتصادي إلى باقي المجالات الاقتصادية الأخرى

من بين القطاعات الاقتصادية الأخرى التي حظيت بالاهتمام في مجال الضبط الاقتصادي، إلى جانب القطاع المصرفي والبورصة، نذكر القطاع الإقتصادي بالشكل العام الذي يهدف إلى الضبط الفعال للسوق (أولاً)، وكذا القطاع الشبكاتي الذي يسعى إلى تحسين أداء المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (ثانياً)، إضافة إلى ذلك قطاع التأمين الذي يهدف إلى حماية مصالح الأطراف المعنية (ثالثاً).

أولاً: القطاع الإقتصادي بالشكل العام

نقصد بالقطاع الإقتصادي بالشكل العام كل الأسواق سواء أن كانت تجارية أو مصرفية أو مالية، في هذا الإطار تم إنشاء سلطة ضبط عامة هي مجلس المنافسة من حيث تدخله لضمان توازن قوى السوق وتدعيم حرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليه، وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانه¹.

وبمعنى آخر فالضبط الاقتصادي في هذا المجال يضمن المنافسة المشروعة في حسن سير آليات السوق، من خلال تجسيد حرية الأسعار وحرية التداول، والتعامل بمقتضى النزاهة

¹ - جلال مسعد، "دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 4.

والشفافية في المعاملات التجارية، وهذا خلافا عن المنافسة غير المشروعة التي تتطوي على أفعال خاطئة ترتكب من تاجر مباشرة على تاجر آخر، أو قد تمس مصلحة المستهلك¹.

ومن أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية، وتحسين معيشة المستهلكين²، تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية تضبط هذا المجال، منه جاء قانون المنافسة المنظم بالأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، بهدف تنظيم العلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك³.

من خلال هذا القانون أنشأت سلطة إدارية مختصة، تدعى مجلس المنافسة، حيث تعتبر أداة لضبط وتنظيم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة من خلال تطبيق التشريع المعمول به⁴.

لقد ألغى الأمر 95 - 06 بموجب الأمر 03 - 03⁵، من أجل مسايرة ومواكبة متطلبات الحياة الاقتصادية وتحديد صلاحيات تدخل مجلس المنافسة وطبيعته.

ثانيا: القطاع الشبكاتي

يعتبر القطاع الشبكاتي من أكبر الأنشطة التي تخضع لعملية الضبط الاقتصادي، نظرا لارتباطها الوثيق بعملية تقديم خدمات جيدة للمستفيدين من هذا القطاع خاصة في إطار تحسين أداء المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.

¹ - قراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي - لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص 32.

² - جلال مسعد، مرجع سابق، ص 5.

³ - جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2002، ص 14 - 15.

⁴ - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 25.

⁵ - أمر رقم 03 - 03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

ونظرا إلى أن المتدخلين للقيام بأداء الخدمات هي أعوان اقتصادية، استلزم الأمر استحداث سلطات إدارية مستقلة تشرف على عملية الضبط في هذا القطاع المتعدد الأنشطة، ومنها نذكر:

- لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي أنشأت بموجب القانون رقم 2000 - 03¹، حيث تضمن القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

وأهم ما جاء في هذا القانون فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لاستغلال الميادين المتعلقة بالميادين السلكية واللاسلكية وفق الشروط العامة المحددة ضمنه². كما تسهر هذه السلطة على وجود منافسة فعلية ومشروعة تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين المتعاملين في هذا المجال³.

- لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز التي ظهرت في سنة 2002 بموجب القانون رقم 02 - 01⁴، حيث أصبح القطاع مفتوحا للمنافسة الحرة، خلافا عما كان عليه سابقا وكذا تحسين نشاط القطاع بتحريره ومنح الفرصة لمن يرغب الدخول إلى السوق، في إطار مبادئ المنافسة⁵.

¹ - قانون رقم 2000 - 03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

² - جليل مونية، مرجع سابق، ص 25.

³ - قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 86.

⁴ - قانون رقم 02 - 01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁵ - عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 - 24 ماي 2007، ص 153.

- لجنة المياه استحدثت بموجب القانون رقم 05 - 12¹ المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، حيث تكمن أهمية الضبط في هذا المجال في الاستجابة لمقتضيات النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآليات السوق المتفتحة على العولمة، وكذا ضرورة حماية الموارد المائية كمرفق حيوي للجميع².

ثالثا: نشاط التأمين

يعتبر نشاط التأمين من النشاطات الخطيرة أيضا للدولة، ويتمثل في ممارسة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين نشاطها بالقيام بعمليات تشمل التأمين وإعادة التأمين ويظهر ذلك في عقود التأمين التي تبرمها مع زبائنها والتي يكون موضوعها دفع الأقساط ثم في التأمين على الاضرار تقديم تعويضات³، وهذا ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني⁴.

الأمر الذي يسمح لهذه الشركات التلاعب بهذه الأموال إذن هناك مساس بالطرف الضعيف في العقد، خاصة مع ظهور مفهوم النظام العام الحمائي من جهة⁵، وهذا يستأثر على مالية الدولة لأن ذلك سيمس بنظام عام آخر وهو النظام العام الاقتصادي المتضمن ضمان المنافسة، توازن الأسواق وحماية المستهلك⁶.

¹ - قانون رقم 05 - 12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

² - بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2012، ص 5.

³ - تياب نادية، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 3.

⁴ - المادة 619 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم أنظر الموقع

الالكتروني للحكومة: WWW.JORADP.DZ

⁵ - تياب نادية، مرجع نفسه، ص 7.

⁶ - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 20.

إذن نستنتج أن وجود مصلحتان جديرتان بالحماية هي مصلحة المؤمن لهم ومصلحة الدولة والمسماة المصلحة العامة الاقتصادية.

لذا فضبط قطاع التأمين ضرورة لا مفر منها، إذ تم تأسيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06 - 04 المعدل لقانون التأمينات، حيث تنص المادة 26 منه على ما يلي: "تعديل المادة 209 من الأمر 95 - 07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 209: « تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف بإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...»

انطلاقاً من هذه المادة يفهم أن لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات.

إذ يعتبر ذلك تطوير كبير في تنظيم نشاط التأمين، حيث أصبحت لجنة الإشراف على التأمينات هي التي تؤدي الوظيفة الرقابية وعليها أن تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين. وكذا ترقية تطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي¹.

¹ - إريزل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 108.

المبحث الثاني

الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي

بالنظر إلى الأسلوب غير المباشر الذي يجب أن تتبناه الدولة في المجال الاقتصادي عمدت الدول التي انتهجت النظام الرأسمالي على إنشاء سلطات متخصصة في هذا المجال و المسماة بالسلطات الإدارية المستقلة التي ارتبط ظهورها في الجزائر بالإصلاحات الاقتصادية العميقة التي انتهجتها منذ 1988 (المطلب الأول)، غير أن ذلك لم يمنع من تواجد الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي بواسطة السلطات التقليدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خلق سلطات إدارية مستقلة لضبط النشاط الاقتصادي

تشكل السلطات الإدارية المستقلة وجهة جديدة لدور الدولة في المجال الاقتصادي، سواء في القانون المقارن كقانون الولايات المتحدة الأمريكية أو القانون الفرنسي، أو في القانون الجزائري.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي (الفرع الأول)، وكذا بيان أنواع السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني)، وأخيرا التكييف القانوني لهذه الأخيرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي

تتبنى الدولة الجزائرية لنظام اقتصاد السوق، تم فتح العديد من النشاطات التجارية والاقتصادية أمام المبادرة الخاصة، وهذا ما يبرر تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة، فالاقتصاد السوق يفرض تواجد الدولة لضمان احترام مبادئه¹، كل هذا يبرر تعويض القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدثة المدعوة بسلطات الضبط المستقلة التي تعتبر العمود الفقري للضبط الاقتصادي.

لكن يتفق كثير من شراح القانون الإداري على صعوبة وضع تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة و هذا بالنظر إلى اختلاف أنظمتها القانونية وتباين المجالات التي تضبطها وكذا تباين واختلاف أنشطتها وطريقة عملها من دولة إلى أخرى².

ولقد عرفها الأستاذ YVES Guademet كما يلي:

«توصف السلطة الإدارية المستقلة بهذا الوصف عندما تجتمع فيها ثلاثة معايير، من حيث أن هذه السلطة يجب أن تتمتع بسلطة حقيقية في اتخاذ القرارات وممارسة اختصاصات ليس على سبيل الاستشارة وإنما بموجب سلطة خاصة.

وهذه المعايير الثلاث عندما تجتمع فيجب أن تشمل سلطة أداء التصرفات الإدارية لاسيما اتخاذ القرارات وكذا غياب الشخصية القانونية وعدم الخضوع لأية رقابة رئاسية أو وصائية»³.

¹- بلطرش منى، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، عدد 24، الجزائر، 2002، ص 57.

²- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 21.

³- النص باللغة الفرنسية:

«L'autorité administrative indépendante se caractérise en droit strict par la conjonction de trois critères. On constatera que cependant on a parfois tendance à étendre cette appellation à des organismes qui d'éprouve d'un véritable pouvoir de décision, exercent des compétences qui ne sont que d'avis mais avec une autorité particulière.

كما عرفها الأستاذين R.Guillien et J.Vincent كما يلي: «إن هذه السلطات هي مؤسسات تابعة للدولة تتصرف باسمها لكن مركز تتمتع فيه بضمان الإستقلالية في التصرف إزاء الحكومة والبرلمان التي أنشئها لغرض القيام باختصاصات وكذا تدخلها المباشر كإدارة»¹.

من خلال هاذين التعريفين، يتضح أن السلطات الإدارية المستقلة تعتبر سلطات إدارية ضابطة أي تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها إداري أو اقتصادي أو مالي، لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه النشاطات والتي قد تمس بحقوق الأفراد، كما خولها القانون صلاحيات اتخاذ قرارات فردية مثل العقوبات الإدارية مما يجعلها سلطات وليس مجرد هيئات استشارية، فهي لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، لكنها تخضع للرقابة القضائية، كما تتمتع باستقلالية العضوية والوظيفية سواء على السلطة التنفيذية أو التشريعية غير أن لهذه السلطة الاستقلالية حدود كون أن هذه السلطات الإدارية المستقلة مجرد هيئات تابعة للدولة².

= Les critères dont la réunion caractérise l'autorité administrative indépendante sont le pouvoir de prendre des actes administratifs décisifs, l'absence de personnalité juridique propre et la soustraction à tout contrôle hiérarchique ou de tutelles». YVES Guadet, Traité de droit administratif, tom 1, 16 éditions, L.G.D.J, Paris, 2002, pp 77 - 78.

¹-النص باللغة الفرنسية:

«Ces autorités, qui sont des institutions de l'état agissant en son nom mais dont le statut s'enforce de garantir l'indépendance d'action aussi bien vis à vis de gouvernement que du parlement, ont été créées en vue d'assurer dans leur domaine de compétence, son intervention directe de l'administration». RAYMOND Gullien, JEAN Vincent, Lexique des termes juridiques, 16 éditions, DALLOZ, Paris, 2007, p70.

²-لباد ناصر، القانون الإداري: التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص ص 169 - 170.

الفرع الثاني

أنواع السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي

تتنوع السلطات الإدارية المستقلة بحيث تضبط كل منها قطاع معين من القطاعات التي تتدخل الدولة في تسييرها بصفة مباشرة، كما أنها تمارس صلاحيات الدولة بإسمها ولحسابها.

في هذا الإطار، وإستنتاجا من مختلف النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي يمكن تعداد بعض هذه السلطات على النحو التالي:

أولاً: مجلس النقد والقرض

لقد تم إنشاء مجلس النقد و القرض بموجب القانون رقم 90-10 (الملغى)، باعتبار أن النشاط المصرفي كان من أولى النشاطات التي مستها الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت تعمل بها الدولة ابتداء من سنة 1988 .

على هذا الأساس فمنذ تأسيسه اعتبر المجلس كسلطة نقدية إلى غاية النص الأخير بموجب الأمر رقم 03-11. مع التذكير فقط أن تكييف المجلس فيما إذا كان سلطة إدارية مستقلة لم تتضمنه نصوص قانون النقد و القرض، لكن يمكن استنتاج ذلك بتطبيق معايير تكييف أية سلطة على أنها سلطة إدارية مستقلة.

بموجب صدور الأمر رقم 03-11 أصبح مجلس النقد والقرض، يتمتع بسلطة إصدار الأنظمة والقرارات الفردية فقط، كما يجوز للمجلس أن يحدث من بين أعضائه لجانا استشارية خولها المشرع للجنة المصرفية¹.

¹-قراري مجدوب، مرجع سابق، ص 29.

يتشكل مجلس النقد والقرض حسب أحكام الأمر رقم 03-11 من أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعيان كعضوين في المجلس بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية¹.

ثانيا: اللجنة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 في المادة 143 منه التي حلت محلها المادة 105 من الأمر رقم 03-11، إذ تنص على أن تؤسس لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وكذا المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، كما تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، كما تعين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

تتكون اللجنة المصرفية حسب أحكام الأمر رقم 03-11 من المحافظ رئيسا وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء².

إن قانون النقد والقرض الساري المفعول مثله مثل سابقه لم يكيف ولم يشر إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية. لذا تدخل مجلس الدولة الجزائري في اعتماده لمعيار قابلية القرارات للطعن بالإلغاء في قضية «Union Bank» في تكييفه للجنة المصرفية، إذ توصل

¹ - المواد 58 و 59 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

² - المادة 106 من الأمر نفسه.

في الأخير إلى إصدار قرار باعتبار هذه سلطة إدارية مستقلة رغم غياب نص صريح في قانون النقد والقرض يجيز الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية¹.

ثالثا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لمراقبة سوق القيم المنقولة وضمان شفافيتها، أنشأ المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث تنص على أنه: «تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها»، غير أنه يتبين من هذا النص أن المشرع لم يبين الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، لكن بصدر القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 تم النص في المادة 12 منه على ما يلي: «تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي»

تتكون اللجنة طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون رقم 03-04 من تركيبة جماعية تضم رئيس وستة أعضاء.

رابعا: مجلس المنافسة

بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت الجزائر غيرت من أسلوب تدخل الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، على سبيل ذلك تم إنشاء مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-206، بحيث تم منحه صلاحية المحافظة على المنافسة الحرة ومحاربة كل الممارسات

¹ - مجلس الدولة، قرار رقم 001325، مؤرخ في 9 فيفري سنة 1999، قضية "اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة"، ضد "محافظ بنك الجزائر"، يتعلق بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية، إدارة، عدد 01، 1999، ص 193.

² - أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

التي تمس بالسير العادي للسوق. إضافة إلى ذلك أن هذا المجلس يتمتع بصلاحيات الضبط العام على جميع النشاطات الاقتصادية وهذا يعرف بالاختصاص الأفقي¹.

يتبين من خلال القانون المنشئ لهذا المجلس أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية، لذا أثير جدال حوله في اعتباره سلطة إدارية مستقلة أو سلطة ردعية شبه قضائية. لكن بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي ألغى أحكام الأمر رقم 95-06، تم تكييف مجلس المنافسة صراحة كسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يفهم أن المشرع فصل في مسألة الطبيعة القانونية بإضفاء الطبيعة الإدارية عليه واستبعاد الصفة القضائية عليه².

وأكثر وضوحاً فإن المشرع الجزائري في تعديله لقانون المنافسة سنة 2008 بموجب الأمر رقم 08-12 اعترف بصريح العبارة أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة³. فمجلس المنافسة حسب هذا القانون يتكون من اثني عشر عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية:

- ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

¹- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 11.

²- تنص الفقرة الأولى من المادة 23 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه على ما يلي، «تشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي».

³- قانون رقم 08-12، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

-أربعة أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل، وعضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك¹.

خامسا: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

أنشئت هذه السلطة بموجب القانون رقم 2000-03²، حيث كيفها المشرع الجزائري بسلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي³.

تتشكل أجهزة الضبط حسب أحكام هذا القانون من مجلس ومدير عام، كما يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الجمهورية⁴. كما أن المشرع الجزائري خول لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سلطة إصدار قرارات فردية، سلطة المراقبة وكذا توقيع بعض العقوبات.

¹-المادة 24 من القانون رقم 08-12، يعدل ويتم الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

²-قانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

³-تنص المادة 10 من القانون نفسه على ما يلي: «تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».

⁴-المادتان 13 و14 من القانون نفسه .

سادسا: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشئت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02-101¹، مكيفا إياها بهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي². بحيث تتولى إدارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة مديرة تتشكل من رئيس وثلاثة مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة³.

بالرجوع إلى المادة 114 من القانون المنشئ للجنة الكهرباء والغاز نجد أنها تنص على ما يلي: «تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:

- مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته،
- مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما،
- مهمة عامة في الشهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها».

الفرع الثالث

التكييف القانوني للسلطات الإدارية المستقلة

بالنظر إلى تعدد السلطات الإدارية المستقلة وتعدد القطاعات المكلفة بضبطها واختلاف مهامها، فقد اعتبرت فئة قانونية تستوجب البحث عن تكييفها القانوني وهذا يعود إلى اختلاف النصوص المنشئة لها في استعمال المصطلح المعبر عنها. إذ أن المشرع أحيانا يستعمل مصطلح السلطات الإدارية المستقلة وأحيانا أخرى يستعمل مصطلح سلطة ضبط

¹-قانون رقم 02-101، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

²- المادة 112 من القانون نفسه.

³-المادة 117 من القانون نفسه.

مستقلة. لذا سنتطرق إلى العناصر المكونة لها المتمثلة في عنصر السلطة (أولاً)، عنصر الإدارة (ثانياً)، وعنصر الاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية (ثالثاً).

أولاً: عنصر السلطة في السلطات الإدارية المستقلة

تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة سلطات من وجهين إذ تتمثل الوجه الأولى في أنها لا تقوم بتسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي أو تقديم خدمات للجمهور، وإنما تقوم بتأطير ومراقبة نشاط معين في المجال الاقتصادي لتحقيق توازن معين، و يتمثل الوجه الثاني في أنها تتمتع بسلطة إصدار قرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية. لهذا يجب التطرق إلى تعريف مصطلح السلطة أي ما المقصود بها في الهيئات الإدارية المستقلة وهل يمكن اعتبارها بمثابة سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث (السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية)¹.

فالسلطة لغة هي التسلط والسيطرة والتحكم «والتسلط هو الحق في أن توجه الآخرين أو تأمرهم بالاستماع إليك وطاعتك، والسلطة تتطلب القوة غير أن القوة بلا سلطة ظلم واستبداد وهكذا فإن السلطة تعني الحق»².

وأن السلطة تعتبر أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما، فإذا توافرت باقي الأركان مثل الأرض والشعب دون وجود سلطة فإننا لا نكون أمام دولة وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة (السلطة التنفيذية)، والبرلمان (السلطة التشريعية) والقضاء (السلطة القضائية)³.

¹-حدري سمير، مرجع سابق، ص26.

²-اللسان قاموس عربي مستحدث، شركة الأمة، 1999، ص ص 317، 318.

³-حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 11.

وإذا كان الوضع المستقر هو وجود السلطات التقليدية الثلاث (السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية) فهل يمكن إنشاء سلطة جديدة إلى جانب هذه السلطات التقليدية؟

يتفق الفقه الفرنسي على أن المشرع لم يقم أبدا بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات التقليدية، وأن أطلق المشرع وصف السلطة على منظمة أو هيئة ما فإنه يبتغي من ذلك بيان الطبيعة الخاصة لها وإخراجها من إطار السلطات الإدارية التقليدية¹.

كما نعني بذلك أيضا أنها ليست مجرد هيئات استشارية تنصب مهمتها على تقديم آراء وإنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية².

أما المشرع الجزائري، بالنظر إلى اختلاف التسميات من هيئة إلى أخرى فإنه لم يقدم أي تعريف لعبارة السلطة وهذا استنادا إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، كما أن القضاء لم يتدخل في هذه المسألة خاصة مجلس الدولة الجزائري، هذا ما أدى بنا بالبحث في الفقه المقارن خاصة الفقه الفرنسي. أخيرا يمكن القول أن السلطات الإدارية المستقلة ليست سلطة رابعة وإنما هي سلطات إدارية من سلطات الدولة³.

ثانيا:العنصر الإداري في السلطات الإدارية المستقلة

لم يعتمد المشرع الجزائري نفس النسق في تكييف السلطات الإدارية المستقلة، حيث كيف بعض هيئات الضبط في النصوص المنشئة لها تكييفا صريحا، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة الذي كيفه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بسلطة إدارية⁴.

¹-حدري سمير، مرجع سابق، ص 27.

² -ZOUAIMIA Rachid, «Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique», Revue Idara, N° 26, 2003, p 12.

³-حدري سمير، المرجع نفسه، ص 27.

⁴-أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وكذلك بالنسبة لسلطتي الضبط في المجال المنجمي، اللتين يكيفهما المشرع بصريح العبارة بسلطة إدارية مستقلة وهذا بموجب القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، ولكن تم التراجع عن ذلك في التعديل لهذا القانون بموجب القانون رقم 14-10¹ والذي تم بموجبه إنشاء وكاليتين جديرتين تتميزان بطابعهما التجاري هما المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

لكن المشرع سكت عن تكييف السلطات الأخرى بالطابع الإداري بحيث يبقى رأيه متذبذب، من خلال استعمال لعبارات مثل «اللجنة» بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات حيث تنص المادة 26 من القانون رقم 06-04 على ما يلي: «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية».

لذا لا بد من العودة إلى الفقه والقضاء لتحديد طابعها الإداري، فالفقه الفرنسي يرى أن هذه الهيئات لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، والأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات وكذلك اختصاص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالهيئات الإدارية المستقلة².

كما أبدى القضاء الفرنسي، رأيه حول الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، فلقد أقر مجلس الدولة الفرنسي، الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين يتمثلان في طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، وفي السلطات المخولة لهذه الأخيرة والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية³.

¹ - قانون رقم 14-05، يعدل و يتم القانون رقم 01-10، يتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

² - حدي سمير، مرجع سابق، ص 29.

³ - نقلا عن نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة -دراسة نظرية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 11.

ثالثا: توافر الاستقلالية في السلطات الإدارية المستقلة

إن ما يميز السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي هو تمتعها بالاستقلالية التي نعني بها حسب الأستاذ الدكتور «زوايمية رشيد» هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أو لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية¹.

فبالنسبة للمشرع الجزائري، فلقد اعترف صراحة باستقلالية بعض سلطات الضبط، كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة 20 من القانون رقم 03-2004، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 03-2000، وكذا سلطة الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بموجب المادة 112 من القانون رقم 02-401.

لتحديد استقلالية سلطات الضبط التي لم يذكر المشرع الجزائري في مجملها بأنها مستقلة، لا بد من الوقوف على معيارين أساسيين هما المعيار العضوي والمعيار الوظيفي، فبالنسبة للمعيار العضوي، فهو يعني أسلوب تعيين الأعضاء، وعدم عزلهم عن وظائفهم إلا في حالات استثنائية ومحصورة قانونا، وفيما يخص المعيار الوظيفي فالاستقلالية تعني أن القرارات الصادرة عن سلطات الضبط لا يمكن تعديلها أو إلغائها من طرف سلطة عليا.

¹ -ZOUAIMIA Rachid, Op.Cit, pp16,17.

² -قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ -قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

⁴ -قانون 02-01، يتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

بالمعيار العضوي والوظيفي، يمكن إضفاء عنصر الاستقلالية على سلطات الضبط، رغم تردد المشرع الجزائري في ذلك¹، ما يدعم أكثر هذه الاستقلالية هي حرية هذه السلطات في وضع أنظمتها الداخلية فمثلا لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تعد نظامها الداخلي المتمثل في تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها.

وما يدعم أيضا هذه الاستقلالية تمتع هذه السلطات بالاستقلالية المالية أي لها ذمة مالية منفصلة عن الذمة المالية التابعة للدولة، على سبيل المثال، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة الكهرباء والغاز، مجلس المنافسة².

المطلب الثاني

الإبقاء على السلطات التقليدية في مجال الضبط الاقتصادي

بالرغم من خلق سلطات إدارية مستقلة تتدخل في تأطير النشاط الاقتصادي، إلا أن المتطلبات الاقتصادية استوجبت تواجد الدولة في الساحة الاقتصادية، ذلك من خلال السلطات التقليدية العديدة، نذكر من بينها الوزير المكلف بالتجارة (الفرع الأول)، الوزير المكلف بالمالية (الفرع الثاني)، وبنك الجزائر (الفرع الثالث).

¹-قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

²-ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 77، 79، 81.

الفرع الأول

الوزير المكلف بالتجارة

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يكلف وزير التجارة في مجال ضبط وترقية المنافسة باقتراح كل إجراء من شأنه تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات. كما ينظم الملاحظة الدائمة للسوق ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية الهادفة إلى إفساد المنافسة الحرة ويضع حدا لها لتنسيق مع الهيئات المعنية¹.

أيضا من مهام وزير التجارة الاتصال مع المؤسسات المعنية في العمل على الإطار المرجعي وإثرائه في ميدان ضبط المنافع العامة كما يشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها.

كما يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية، إضافة إلى ذلك يبادر بكل التدابير المتعلقة بإنشاء غرف التجارة والصناعة، وتطويرها².

يقوم أيضا وزير التجارة في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بتنظيم وتوجيه ووضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد، ويساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات

¹-المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر. عدد 85، صادر في 22 ديسمبر سنة 2002.

²-المادة 4 من المرسوم نفسه.

لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وينجز كل تحقيق اقتصادي معمق وإخطار الهيئات القضائية عند الضرورة¹.

طبقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، فإن الوزير المكلف بالتجارة يتدخل في ضبط المجال التجاري إلى جانب مجلس المنافسة، ويستنتج ذلك من خلال ما يلي:

1- استشارة مجلس المنافسة للوزير المكلف بالتجارة بشأن ترخيص الجمعيات بالرفض أو القبول².

2- القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة قد تكون بطلب من الوزير المكلف بالتجارة³.

3- إمكانية الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة بالنظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة⁴.

4- استشارة رئيس مجلس قضاء الجزائر للوزير المكلف بالتجارة بشأن طلب وقف التنفيذ في حالة عدم وجود هذا الأخير في القضية⁵.

¹- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة، مرجع سابق.

²- المادة 19 من الأمر رقم 08-12 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

³- المادة 34 من الأمر نفسه.

⁴- المادة 44 من الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵- المادة 3/69 من الأمر نفسه.

الفرع الثاني

الوزير المكلف بالمالية

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-54، فإن الوزير المكلف بالمالية له صلاحيات عديدة تشمل عدة قطاعات نذكر من بينها:

1- تتمثل مهمته في مجال النقد وفي إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في أنه يطبق صلاحيات الدولة في مجال النقد عن طريق إعداد أي نص يتعلق بذلك، أو القيام بأي عمل أو تدبير أو إجراء يساهم في تسيير الأدوات النقدية.

كما يقوم بأي تدبير أو عمل ضبط الوتيرة من شأنه أن يدرج السياسة النقدية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة¹.

2- كما تتمثل مهمته في مجال سياسة الصرف في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بالمبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بتأطير وسائل الدفع الخارجية، ويشترك في تطبيق التدابير الضرورية لمراقبة إرادات تصدير السلع والخدمات والموارد الأخرى من العملات الأجنبية، وإعادتها إلى الوطن طبقا للتشريع المعمول به. كما يقوم الوزير المكلف بالمالية بأي تدبير أو عمل من شأنه أن يدرج سياسة الصرف في تحقيق التوازنات المالية الخارجية ويشجع تراكم وسائل الدفع الخارجية، أيضا يحدد بالتشاور مع الهيئات والمؤسسات المعنية شوط التدخل في احتجاجات الصرف وتحسين مستواها².

¹ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج.ر. عدد 15، صادر في 19 مارس سنة 1995.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.

3- كما تظهر مهمة وزير المالية في مجال التأمين الاقتصادي بالمبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين. كما يمارس الرقابة على الهيئات العمومية للتأمين وإعادة التأمين وعلى تسعير الأخطار وتطبيقه.

أيضا يعمل الوزير على تطوير أي عمل من شأنه أن يدرج نمو نشاط التأمين وإعادة التأمين في تحقيق أهداف برنامج الحكومة¹.

و الذي يبين هذا الدور لوزير المالية نجد نصوص قانون التأمين لسنة 1995 المعدل سنة 2006 بموجب القانون رقم 04-06، من خلال هذا النص فقد تم التأكيد على صلاحيات تدخل الوزير في مجال ضبط القطاع المالي. و كأمثلة على ذلك

موافقة المشرع الجزائري بالأصل منح سلطة الرقابة للجنة الإشراف على التأمينات في مجال التأمين طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 04-06 المعدلة للمادة 209 من الأم رقم 95-07، إلا أن هذا لم ينزع تدخل الوزير المكلف بالمالية لضبط هذا القطاع، ويظهر هذا فيما يلي:

1- يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر على الحصول المسبق على الترخيص من الوزير المكلف بالمالية، كما يستلزم الحصول على اعتماد منه عند فتح مكاتب تمثيل لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين في الجزائر².

2- ومن ذلك يتم رفض أو قبول الاعتماد أو الترخيص من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرارا معللا ومبررا قانونا³.

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54، يحدد صلاحيات وزير المالية، مرجع سابق.

² - المادة 24 من الأمر رقم 04-06 المتممة للمادة 204 مكرر 2 ومكرر 3 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ - المادة 36 من الأمر 04-06 المعدلة للمادة 218 من الأمر رقم 95-07، المرجع نفسه.

3- كما يقرر الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات محددة قانونا على شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية المتمثلة في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد، وكذا التحويل التلقائي لكل أو جزء محفظة عقود التأمين¹.

أيضا هذا الدور نجده في مجال البورصة يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها².

الفرع الثالث

بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر الدعامة التي يقوم عليها النظام المصرفي، وكذا الوسيلة الأساسية التي تتدخل بها الحكومة في الدولة لتنفيذ سياستها النقدية والاقتصادية. إذن والبنك المركزي كما يعرف أيضا، يؤدي دورا أساسيا وهاما في الرقابة على القطاع المصرفي إلى جانب مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية باعتبارهما سلطات إدارية مستقلة، تمارس ضبط القطاع المصرفي³.

منه يظهر أن بنك الجزائر يتدخل في مواقف عدة يكمن أهمها في:

¹- المادة 47 من الأمر رقم 04-06 المعدلة للمادة 241 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.
²- المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 18، صادر في 20 مارس سنة 1996.
³- أيت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 9.

1-تولي تسيير السياسة النقدية للدولة عن طريق إصدار النقود والمحافظة على العملة النقدية وفق التنظيم المعمول به، كون هذا الأخير أساس أو محور النشاط الاقتصادي داخل الدولة¹.

2-كما اعتبر بنك دولة حيث تستشير الحكومة في كل ما يتعلق بالمسائل النقدية والمالية².

-إضافة إلى أنه يقدم قروض طويلة أو قصيرة الأجل للبنوك، في حالة العجز المالي باعتباره المقرض الأخير³.

¹-المادة 38 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض ، مرجع سابق.

²-المادة 36 من الأمر نفسه.

³-المادة 43 من الأمر نفسه.

الفصل الثاني

أحكام استخدام الضبط

الإقتصادي

أنشأت السلطات الإدارية المستقلة لغرض ضبط مجموعة من القطاعات الاقتصادية الحساسة دون التدخل المباشر للدولة بحيث تملك هذه السلطات وظائف ضبطية تتمثل أساساً في السلطة التنظيمية والرقابة الدخول إلى السوق وسلطة مراقبة السوق من جهة، ومن جهة أخرى لها اختصاص تنازعي الذي يشمل كل من السلطة القمعية وسلطة تسوية المنازعات (المبحث الأول).

كما يترتب على الضبط الاقتصادي آثار تسمح للمتعامل الاقتصادي بممارسة النشاط الاقتصادي. لكن رغم عدم خضوع هذه السلطات الإدارية المستقلة للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية إلا أن تترتب على هذه الأخيرة رقابة قضائية على أعمالها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آليات الضبط الاقتصادي

لممارسة عملية الضبط الاقتصادي، تستعمل السلطات الإدارية المستقلة آليات مكرسة قانوناً تتمثل في كل من آلية الرقابة على نشاط المتعاملين الاقتصاديين، بهدف الضبط الفعال للنشاط الاقتصادي (المطلب الأول). إلى جانبها نجد آلية التنظيم التي تقوم بوضع قواعد وأنظمة بهدف تنظيم المجال المخصص لها (المطلب الثاني).

كما تتمتع بالاختصاص التنازعي الذي بدوره تتدخل لوضع حد للتجاوزات التي قد يلجأ إليها المتعاملين الاقتصاديين من خلال استعمال أسلوب العقاب، ثم في حالة وجود نزاع بين المتعاملين الاقتصاديين تتدخل السلطات الإدارية المستقلة لتسوية النزاع فيما يسمى بتسوية النزاعات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاختصاص الرقابي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

يعتبر الاختصاص الرقابي أو ما يعرف بآلية الرقابة من أكبر الآليات الأكثر استعمالاً من طرف السلطات الإدارية المستقلة لضبط النشاط الاقتصادي، تتمتع بها معظمها.

والهدف من هذه الآلية هو المحافظة على الأسواق بالإشراف المباشر على نشاط المتعامل الاقتصادي، هذا ما يبرر أنها هي الأصل بالمقارنة مع باقي الآليات الأخرى.

تظهر هذه الرقابة تطبيقاً للنصوص القانونية المنظمة لها على مرحلتين: المرحلة الأولى تتمثل في الرقابة الوقائية (الفرع الأول)، والمرحلة الثانية تتمثل في الرقابة العلاجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة الوقائية لسلطات الضبط الاقتصادي

تسمى بالرقابة الوقائية في لغة الضبط الاقتصادي، لأنّ هي التي تعطي للمتعامل الاقتصادي الضوء الأخضر لممارسة نشاطه أكثر من ذلك هي الحلقة الجوهرية التي تسمح لأي متعامل اقتصادي باقتحام السوق. حيث لا يمكنه ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على رخصة أو ترخيص الذي يعرف بأنه الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، إذ تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة، كما لا يمكنه ممارسة نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد الذي يعرف بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز، أو بتعريف بسيط فإنّ الاعتماد أسلوب لتدخل الإدارة في المجال الاقتصادي¹.

¹ - عبيدش ليلة، اختصاص منع الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص ص 14-15.

إضافة إلى ذلك فإنّ هذه الرقابة تتعلق بتلك الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب تقنيات وخبرات عالية لأدائها، سواء تتعلق الأمر باستخدام رؤوس الأموال أو تحسين الخدمات المقدمة للجمهور، والهدف من كل هذا هو حماية النشاط الاقتصادي والمالي¹.

في الجزائر تمارس الرقابة السابقة من قبل بعض السلطات الإدارية المستقلة نذكر منها:

- في المجال المصرفي، فإنّ مجلس النقد والقرض هو الذي يمارس رقابة وقائية أو ما يعرف بالرقابة السابقة لشروط ممارسة المهنة المصرفية. وهذا طبقاً لأحكام المادة 62 من قانون النقد والقرض، يتخذ مجلس النقد والقرض القرارات الفردية المتمثلة في كل من الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد، إضافة إلى الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية².

إضافة إلى ذلك يجب أن تتحصل الشركة التي تم إنشاؤها كذلك على اعتماد يمنحه محافظ بنك الجزائر، الذي بدوره يراقب هل المعني بالأمر يملك كلّ الشروط اللازمة والضرورية لممارسة المهنة المصرفية أو إنشاء بنك أو مؤسسة مالية. وينظر كذلك في الشروط الخاصة التي تم فيها منح الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض³.

- في مجال البورصة، تتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمناسبة نوعين من الرقابة من خلال منح قرار الاعتماد والذي يظهر في كل من الاعتماد قصد مزولة مهنة الوساطة في

¹ - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 235.

² - المادة 62 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

³ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 105.

عمليات البورصة¹، و كذا الاعتماد قصد الدخول إلى السوق وهذا فيما يخص هيئات التوظيف الجماعي المتمثلة في شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير والصندوق المشترك للتوظيف².

- إضافة إلى ذلك مجال المنافسة الذي يتدخل فيه مجلس المنافسة كسلطة ضبط الأسواق من خلال الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي³، فهو يتدخل في هيكل السوق بالاعتماد على معايير يحددها بنفسه وهو ما يجعله هيئة ضبط يتسم اختصاصها إلى جميع قطاعات النشاط الاقتصادي. حيث لم يحدد الأمر 03-03 المعدل والمتمم أي معايير لفرض الرقابة على التجميعات الاقتصادية، فقد أشار فقط إلى التجميعات التي من شأنها المساس بالمنافسة التي ترمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة⁴.

- باعتبار قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مرفق عام مفتوح على المنافسة، تتدخل لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لمنح رخص للمتدخلين في هذا القطاع، طبقا لنص المادة 13 الفقرة السادسة(06) من القانون رقم 03-2000 التي تنص على ما يلي: «منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصلات والمقاييس والواجب توفرها فيها».

- إن نشاط الطاقة الذي يعتبر إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء وكذا نقل الغاز وتوزيعه، يمارس في إطار المرفق العام من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص،

¹- أنظر المادة 06 من القانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

²- منصور داود، مرجع سابق، ص 273.

³- المادة 19 من الأمر 08-12، يعدل ويتمم الأمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

لكن بعد الحصول على رخصة الاستغلال من طرف لجنة الكهرباء والغاز باعتبارها صاحبة الاختصاص الرقابي للاتحاق بنشاط الكهرباء والغاز¹.

وطبقا لنص المادة 115 فقرة 16 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنّ سلطة تسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والغاز بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز، للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

الفرع الثاني

الرقابة العلاجية لسلطات الضبط الاقتصادي

تمارس السلطات الإدارية المستقلة الرقابة العلاجية إلى جانب الرقابة الوقائية، على المتعامل الاقتصادي في حالة تواجده في السوق. والهدف من هذه الرقابة تفادي أي تجاوزات ومخالفات في مراحلها الأولى، وكذا المحافظة على استقرار المؤسسات بإتباع طريقها القانوني المرسوم لها، وذلك باستعمال عدة طرق المتمثلة في كل من الرقابة المستندية التي تتم بفحص الوثائق والمستندات المتعلقة بنشاط المتعامل الاقتصادي، أو عن طريق الرقابة الميدانية بإجراء مختلف التحقيقات الجوهرية حول نشاط المتعامل الاقتصادي.

في الجزائر تقريبا كل السلطات تتمتع بهذه الرقابة، إذ تعتبر صلب موضوع الضبط، نذكر منها على سبيل المثال:

- بالنسبة للقطاع المصرفي خولت الرقابة العلاجية للجنة المصرفية طبقا لنص المادة 109 من قانون النقد والقرض أنّ لهذه الأخيرة في ممارسة الرقابة المستندية أو الدائمة في هذا القطاع لها

¹ - منصور داود، مرجع سابق، ص 259.

السلطة المطلقة في تحديد قائمة الوثائق المطلوبة وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة¹. على هذا الأساس تقوم بفحص الوثائق والمستندات المحاسبية والاحترازية، بحيث تمارس هذه الرقابة على المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك إلى اللجنة المصرفية بانتظام².

إضافة إلى هذه الوثائق يخول للجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية كل المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها³.

كما تعتبر الرقابة الميدانية والدورية آلية مهمة تعتمد عليها اللجنة المصرفية لمعرفة وضعية البنوك والمؤسسات المالية، بفضل هذه الرقابة تتولى اللجنة المصرفية بإطلاع على الملفات الهامة المعتمدة من طرف تلك البنوك والمؤسسات المالية وتقييمها، كما يمكن للجنة المصرفية إجراء تحاليل ميدانية لمعرفة مدى قوة وضعف البنوك والمؤسسات المالية⁴.

- أما بالنسبة لنشاط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقاً لأحكام المادة 57 من القانون رقم 03-2000، بحيث يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي يمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية⁵. لذا تقوم سلطة ضبط البريد أو المواصلات السلكية واللاسلكية بفرض رقابة دائمة وصارمة لوضع حد للتجاوزات التي تلحق بالسوق، كما تجري هذه السلطة التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة

¹ - المادة 109 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

² - منصور داود، مرجع سابق، ص 282.

³ - أنظر المادة 3/109 من الأمر نفسه.

⁴ - منصور داود، مرجع نفسه، ص 286.

⁵ - المادة 57 من القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة وهذا طبقا للمادة 57 فقرة 02 من القانون رقم 2000-03¹.

المطلب الثاني

الاختصاص التنظيمي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي

بالنظر إلى التحولات الاقتصادية العميقة التي فرضت نفسها على الدولة الجزائرية، هذا ما جعل السلطات الإدارية المستقلة تؤدي دورا فعالا في مجال التنظيم، ويظهر ذلك في نطاق النشاطات الاقتصادية التي تدخل فيها.

لتوضيح هذه الفكرة نبين المقصود بالسلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة (الفرع الأول)، ثم نعرض نماذج لممارسة السلطة التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالسلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة

تعتبر آلية التنظيم آلية استثنائية في المجال الاقتصادي لأن المشرع الجزائري خولها لبعض السلطات الإدارية المستقلة قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، وأن الأنظمة الصادرة من هذه الأخيرة تتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية².

ما جعل أيضا هذه الآلية استثنائية بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة، هو أن الأصل

¹ - المادة 2/57 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

² - حدري سمير، مرجع سابق، ص 87.

في ممارسة السلطة التنظيمية يعود للسلطة التنفيذية بصريح نصوص الدستور التي تنص على أن تتمتع السلطة التنفيذية باختصاص التنظيمي¹.

في حين خول المشرع الجزائري سلطة إصدار الأنظمة لهيئات إدارية مستقلة لهذا أثير جدال كبير حول شرعية هذا الاختصاص إزاء الدستور². لكن تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في شأن دستورية السلطة التنظيمية المخولة قانونا لسلطات الضبط وحسم في المسألة مقرا أن منح اختصاص التنظيم لهيئات أخرى غير السلطة التنفيذية لا يشكل حاجز أمام ممارسة هذه الأخيرة لوظيفتها، ما دام أن ذلك نابع من إرادة تشريعية يظهر ذلك في أن هناك تفويض تشريعي لممارسة هذا الاختصاص أي أنه تم الاعتراف لسلطات الإدارية المستقلة بممارسة السلطة التنظيمية لكن في مجال محدد من طرف المشرع، لذا سميت السلطة التنظيمية الممنوحة لهذه السلطات بسلطة تنظيمية خاصة خلافا للسلطة التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة. وقد جاء هذا الحسم من قبل المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قرار 217-86 الصادر في 18 سبتمبر 1986 الخاص باختصاص اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات.

يظهر مما سبق أن قرارات المجلس الدستوري الفرنسي لعب دورا هاما في منح السلطة التنظيمية لسلطات الإدارية المستقلة، ووضع شروط معينة لنفي فكرة عدم دستورتها³.

¹ - تنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

² - حدري سمير، مرجع سابق، ص 88.

³ - المرجع نفسه، ص ص 89-90.

الفرع الثاني

نماذج لممارسة السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي

منح المشرع الجزائري اختصاص التنظيم لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي دون غيرها، ويظهر ذلك في المجالات التقنية التي تتدخل فيها، وهذا بصريح النصوص القانونية التي تنظم اختصاص هذه السلطات، دون أن نجد تفسيراً واضحاً فيما يخص شرعية هذا الاختصاص إزاء دستوراً لجزائر لسنة 1996 وتعديلاته.

ويتمتع بهذا الاختصاص كل من مجلس النقد والقرض (أولاً)، لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة (ثانياً)، وكذا مجلس المنافسة (ثالثاً).

أولاً: السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض

يتمتع مجلس النقد والقرض بالاختصاص التنظيمي، نظراً لاعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرض، من حيث حماية الزبائن ومؤسسات القرض، وتحديد حجم القروض وتوزيعها وإصدار قرارات فردية ينفرد بها قانون النقد والقرض¹.

كما نصت المادة 62 من قانون النقد والقرض على صلاحيات المجلس بصفته سلطة

نقدية بإصدار قواعد عامة في تنظيمات تتعلق بالمجالات التالية:

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات إبرائه.

¹ - المادة 62 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

- المقاييس والقواعد الحسابية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان.
 - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
 - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في ما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.
 - حماية الزبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
 - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
 - تحديد ذكر أهداف سياسية سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
 - التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف¹.
- يتبين من خلال المادة السابقة الذكر أن لمجلس النقد والقرض إمكانية إصدار أنظمة باعتبارها قرارات إدارية بالمعنى الصحيح تأتي لتفصيل بعض المسائل المتعلقة بالنشاط المصرفي والتي يتم إصدارها في الجريدة الرسمية. والتي لا يمكن للوزير المكلف بالمالية النظر فيها إلا عن طريق دعوة قضائية بلباطال ترفع أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما من تاريخ نشره وهذا طبقا للمادة 65 من قانون النقد والقرض².

¹- المادة 62 من الأمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

²- المادة 65 من الأمر نفسه.

ثانيا: السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

منح المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية إصدار الأنظمة تطبيقا لقانون بورصة القيم المنقولة.

كما نصت 15 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على ما يلي:

«تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات».

كما يمكن تلخيص موضوع الأنظمة التي تسنها اللجنة فيما يلي: الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة(01) والأنظمة المتعلقة بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة(02).

1- إصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة:

القيم المنقولة هي الأسهم والسندات التي تعتبر محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة، لهذا الغرض أولت لها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اهتماما كبيرا بإصدارها لعدة أنظمة في هذا المجال، والتي تبين من خلالها شروط إصدار هذه القيم وقبول تداولها وأحكام أخرى خاصة بالشطب¹.

فمثلا عن شطب القيم المنقولة من جدول الأسعار، يكون مؤقتا أو نهائيا، كما قد يكون شطبا تلقائيا لاسيما في حالة تسديد الدين أو بمناسبة زوال الشركة المصدرة، كذلك قد يكون رضائي الذي يكون بطلب من الشركة المصدرة².

2- وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة:

تظهر هذه الفئة في كل من المصدرين للقيم المنقولة، وهم الذين يعرضون الورقة للبيع لأول مرة مهما تكن صفتهم، ثم المستثمرين الذين يتقدمون لشراء الأوراق المعروضة للبيع، ثم الفئة التي تتوسط بينهما المعروفة بالوسطاء.

لهذا تدخلت اللجنة وأصدرت عدة أنظمة تتعلق بتنظيم كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه³.

فمثلا فئة الوسطاء أصدرت اللجنة لتنظيمها مجموعة من الأنظمة، منها النظام رقم 97-01

¹- فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي: بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، ص 125.

²- منصور داود، مرجع سابق، ص 215.

³- فتوس خدوجة، المرجع نفسه، ص 126.

يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة¹، النظام رقم 03-96 الذي يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم².

النظام رقم 02-97 يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة³.

ثالثا: السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة.

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الاختصاص بممارسة وظيفة التنظيم لكن هذا جاء متأخرا بالمقارنة مع اختصاص كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. غير أنّ منح هذا الاختصاص لمجلس المنافسة لم يتم التفصيل فيه بموجب قانون المنافسة المعدل والمتمم وإنما مجرد إشارة إليه. هذا ما يفسر صدور المرسوم التنفيذي 11-241⁴، لشرح فقط أنّ الأنظمة التي يصدرها مجلس المنافسة تحال إلى الوزير المكلف بالتجارة دون شرح فيما إذا كان هذا النظام يمكن الطعن فيه ولا المكان الذي تنشر فيه هذه الأنظمة هل في الجرائد الرسمية أم في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، والدليل على ذلك أن كل النشرات الرسمية الصادرة إلى حد الآن من قبل مجلس المنافسة لا نجد في محتواها أنظمة.

¹ - نظام رقم 01-97، مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بمساهمات وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87 صادر في 29 ديسمبر سنة 1997.

² - نظام رقم 03-96، مؤرخ في 3 جويلية سنة 1996، يتعلق بشروط الاعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، صادر في أول جويلية سنة 1997.

³ - نظام رقم 02-97 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر عدد 39 صادر في 13 جويلية سنة 2011.

المطلب الثالث

الاختصاص التنازعي لسلطات الضبط الاقتصادي

نظرًا إلى الاختصاصات المتنوعة الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، فيما يخص صلاحية إصدار الإعتمادات والتراخيص بالأساس في إطار الدخول في الأسواق، وكذا صلاحية إصدار الأوامر والقواعد لتصحيح أو تقادي الأوضاع غير مشروعة، تم منحها اختصاصا آخر حيث تجد نفسها من خلاله تحل محل القاضي الجزائي في حدود ما يسمح به القانون حيث تتولى أداء وظيفة تنازعية، وذلك من خلال فرض عقوبات على المتعاملين المتدخلين إلى الأسواق في حالة خرق القواعد الموضوعة له والتي تضبط القطاع، أو عدم إلتزام بأوامر هذه السلطات (الفرع الأول). وكذا الفصل في المنازعات بين المتعاملين الناشطين في الأسواق وفق طرق وأساليب قانونية خارج الجهاز القضائي (الفرع الثاني)¹.

الفرع الأول

الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي

إنّ الغاية من منح وظيفة الضبط الاقتصادي للسلطات الإدارية المستقلة هي ضمان المحافظة على شفافية الأسواق وتوازن الحقوق والالتزامات فيه، لذا تطلّب منح هذه السلطات مجموعة من الصّلاحيات، ما يعرف بالوظيفة القمعيّة، وقد صاحب هذا المنح للصّلاحيات تغيير الشخص المختص وكذا أسلوب العقاب (أولا)، انطلاقا من مبررات معينة وأساس معيّن (ثانيا)²، وتكريسه دستوريا.

¹ - خرشي إلهام، مرجع سابق، ص ص 266-267.

² - المرجع نفسه، ص 298.

أولاً: انتقال الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى السلطات الإدارية المستقلة

من أجل تحقيق فكرة الضبط الفعّال، زوّدت السلطات الإدارية المستقلة، بوسائل ضبط فعّالة تكمن في اختصاص توقيع العقاب، أو ما يعرف بالاختصاص الرّدعي الذي يعتبر أهم وأخطر الصّلاحيات الموكّلة لهذه السلطات، نظراً لخصوصية القطاعات الاقتصادية، وكذا طبيعة المخالفات المرتكبة¹.

ومن ذلك أصبحت هذه السلطات أجهزة تقترب أكثر إلى جهاز القضاء دون اختراق وتجاوز الحاجز الإداري المخوّل لها قانوناً.

والمصدر في ذلك هو فكرة القضاء على التجريم من خلال ما يعرف بإزالة التجريم، الذي يقصد به، إزاحة السلطة العقابية من القاضي الجزائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة، وبذلك خوّل المشرع صلاحية فرض العقوبات من محلّها الأصلي أي القاضي إلى هيئات متخصصة في المجال الاقتصادي.

وللحفاظ على مشروعية الاختصاص القمعي عند توقيع العقوبات، يشترط في هذه العقوبات أن تكون غير سالبة للحرية، مثلما يعمل به في توقيع العقوبات، الجزائية وذلك عملاً بحلول العقوبات الإدارية محل العقوبات الجزائية في المجال الاقتصادي بهدف قمع المخالفات الواقعة أو المرتكبة فيه².

وكذا إلزامية خضوع العقاب للمبادئ العقابية العامة، كاحترام حقوق الدّفاع، التي تخضع لها الجزاء الجنائي، هذا ما يمنح ضمانات أكثر للمتعامل، ومصدقية أكبر للعقوبات المقرّرة³.

¹ - مازري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 11-13.

² - المرجع نفسه، ص 46.

³ - المرجع نفسه.

ثانيا: مبررات نقل الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي

تكمن مبررات نقل سلطة القمع أو العقاب من القاضي الجزائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة، في أن :

- السلطات الإدارية المستقلة تتلاءم أكثر مع الدور الجديد للدولة، من خلال البحث عن أفضل وأكثر الطرق فعالية لإتمام وظيفة الرقابة على النشاطات الاقتصادية، والمعاقبة على التصرفات المخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

- كما أظهرت العقوبات الجزائية كالحبس عدم فعاليتها في ضبط النشاط الاقتصادي، خلافاً عن العقوبات الإدارية كسحب الاعتماد أو الترخيص والمنع من الدخول إلى الأسواق وعدم ممارسة النشاط فيها، حيث تكون هذه الأخيرة أكثر ردعاً وعبرة للغير².

- كما أنّ قمع المخالفات في المجالات الاقتصادية لا يجد فعاليته إلا في سرعة اتخاذ القرارات التي يمكن أن توقف أثار التصرفات غير المشروعة، ما تحقّقه السلطات الإدارية المستقلة خلافاً عن الإجراءات القضائية الطويلة³.

لكن المشرع الجزائري لم يمنح هذا الاختصاص لكل السلطات الإدارية المستقلة، إنما خصص هذا المهام لبعض الهيئات دون الأخرى، حيث تعتمد هذه الأخيرة اختصاص العقاب كوسيلة لضمان ضبط القطاعات الاقتصادية من خلال مراقبة السوق وتنظيمه والتحكم في مختلف المصالح الاقتصادية⁴.

¹- خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 298.

²- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 18.

³- خرشي إلهام، المرجع نفسه، ص 301.

⁴- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 18.

ومن بين هذه الهيئات الإدارية المستقلة التي أسندت إليها اختصاص القمع، نذكر:

- مجال المنافسة شهد إزالة كلية لدور القاضي الجزائي لصالح مجلس المنافسة من خلال قمع الممارسات المنافية للمنافسة حين توقيع عقوبات إدارية كالغرامة¹، فبعد أن كان يعاقب عليها من طرف القاضي الجزائي²، أصبح في ظل القانون 03-03، من اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة وبالضبط من اختصاص مجلس المنافسة بصفة كلية.

وهذا ما تؤكدته المادة 45 من الأمر رقم 03-03، في الفقرة الثانية منها، حيث جاء فيها:

« ... يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية، إما نافذة فورا، إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ».

- المجال المصرفي، تمّ إسناد اختصاص القمع للجنة المصرفية، وهذا ما تؤكدته المادة 105 من الأمر رقم 03-11، حيث جاء فيها: « تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب الموضوع "اللجنة"، وتكلف بما يلي: ... المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها ».

- كما إمتد هذا الاختصاص إلى كلا من مجال البورصة وفق المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم³.

وكذا إلى مجال التأمينات، وفق للأمر رقم 06-04⁴.

إذن فإنّ المشرع الجزائري حدد العقوبات التي يمكن أن توقعها السلطات الإدارية المستقلة على المخالفين للقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، عقوبات قد تكون مالية أو غير مالية، فقد تكون هذه العقوبات المالية محدّدة في الغرامة التي تدفع إلى خزينة الدولة. أما العقوبات

¹- مزراي صبرينة، مرجع سابق.

²- عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 21.

³- مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁴- قانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

غير مالية، فتكمن في عقوبات كثيرة منها، منع ممارسة بعض الأنشطة أو سحب الاعتماد أو التوقيف المؤقت¹.

ثالثاً: التكريس الدستوري للاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي.

كرّس المشرع الجزائري مبدأ ذو قيمة دستورية ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال توزيع السلطات داخل الدولة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وقد منح للسلطة القضائية اختصاص إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات.

لكن مع إنشاء السلطات الإدارية المستقلة التي تتماشى مع التطور والواقع السائد في مختلف المجالات الاقتصادية، بدأ دور القاضي الجزائري يتراجع في المجال الاقتصادي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة بهدف الضبط الفعال للميدان الاقتصادي. وبهذا بدأت هذه السلطات تخترق مبدأ الفصل بين السلطات فمثلاً: لجنة تنظيم ومراقبة البورصة تخترق مبدأ الفصل بين السلطات مرتين على أساس تمتعها بسلطة التنظيم وكذا سلطة العقاب².

وخلافاً عن المشرع الجزائري أو المجلس الدستوري الجزائري، فإن المجلس الدستوري الفرنسي، أراح الغموض عن فكرة مساس اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة بمبدأ دستوري أي مبدأ الفصل بين السلطات³. حيث صرح واعترف تدريجياً بحق السلطات الإدارية المستقلة في توقيع العقوبات من جهة وكذا أنّ الاختصاص القمعي لا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك لضرورات اقتصادية⁴.

¹ - أنظر المادة 114 من الامر رقم 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

² - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013، ص 48.

³ - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 211.

⁴ - مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الثاني

اختصاص تسوية المنازعات لسلطات الضبط الاقتصادي

لقد كان اختصاص الفصل في المنازعات أيا كان نوعها يعود إلى القاضي كاختصاص أصلي، لكن مع تطور الحياة الاقتصادية، عرفت معظم مجالات النشاط الاقتصادي تطورا في طرق الفصل في المنازعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين، ومن ذلك منح المشرع اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة بشكل محدود. وهذا ما يتجسد فيما تسمى بالوسائل البديلة لحل المنازعات، المتمثلة في الصلح والوساطة بشكل استثنائي (أولا) والتحكيم بشكل رئيسي (ثانيا)¹.

أولا: عن اعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات في المجال الاقتصادي

تعدّ وظيفة فض المنازعات وجها جديدا لهيئات الضبط الاقتصادي، ما يترجم تفعيل عمليات الضبط نتيجة لفتح النشاط الضبطي على المنافسة.

ما أدى بالمشرع إلى منح سلطات محددة اختصاص حل المنازعات، باعتماد وسائل معينة وذلك بتكريس حق الاختيار للمتعاقل المتنازل، كونها تتماشى وتتلاءم مع أهداف السياسة الضبطية.

وباستقراء النصوص القانونية الوطنية الضبطية التي تنظم اختصاص تسوية المنازعات، نجد أن المشرع الجزائري قد استحدث وسائل لتسوية المنازعات خارج القضاء، والمتمثلة في منح لجنة الكهرباء والغاز اختصاص فض الخلافات وذلك من خلال استحداث مصلحة للمصالحة

¹ - خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 272.

كطريق بديل لتسوية المنازعات¹. وهذا ما تؤكدته المادة 1/132 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، حيث جاء فيها: «تنظيم لجنة الضبط ضمنها مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم...».

فالمصالحة طريق توفيقى اعترف به المشرع الجزائري بهدف تقريب وجهات الأطراف قصد التوصل إلى اتفاق لإنهاء النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، حفاظاً على العلاقات الودية بين الأطراف².

أما الوساطة التي تعتبر وسيلة بديلة أخرى لحل النزاعات فلم يعرفها المشرع الجزائري كأغلبية المشرعين. لذا استوجبت الرجوع إلى التعريف المتفق عليه، باعتبارها طريق ودي لحل نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، حيث تقوم على أساس التحاور والتفاوض والتواصل، لتقريب وجهات مختلفة، بمساعدة طرف محايد يسمّى الوسيط³.

لكن بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الوسيلة، لذا يفهم أنه لم يضع هذا الاختصاص لأي سلطة ضبط. وخلافاً عن إغفال هذه الوسيلة من طرف المشرع الجزائري، فهو قد كرّس وسيلة رئيسية وأساسية لفض المنازعات، وهي التحكيم.

¹ - مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 57.

² - مرجع نفسه، ص 59.

³ - زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 42-46.

ثانيا: تكريس التحكيم بالأساس كوسيلة بديلة لحل النزاعات

تبنت أغلب التنظيمات الداخلية والدولية التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات في مختلف المجالات بما فيها المجال الاقتصادي¹.

رغم تعدد المفاهيم المستعملة لتعريف التحكيم، إلا أنه تم الاتفاق على أنه: وسيلة خاصة لحل النزاعات بدلا من القضاء، يقوم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يتفق الأطراف بموجبها، على عرض خلافهم على أشخاص خواص لفظة، من اختياراتهم، يسمون المحكمين².

لكن مع الرجوع إلى النصوص المؤسسة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن التحكيم الذي تمارسه هذه الهيئات يختلف عن التحكيم المعروف في القواعد العامة. وذلك من خلال أن المشرع الجزائري لم يستوجب الإجراء الإتفاقي للأطراف المتحكمة، حيث يمكن للمتعاين الاقتصادي إخطار سلطة الضبط بالنزاع القائم انفراديا³.

أما المحكم فليس شخص مختار من طرف أطراف النزاع، لكن هو سلطة ضبط مستقلة خاضعة لقواعد قانونية عند ممارسة هذا الاختصاص⁴. إذن فالمحكم في المجال الاقتصادي يتخذ الأشكال التالية: الغرفة التحكيمية المخصصة (01)، التحكيم الذاتي لسلطات الضبط الاقتصادي (02).

¹ - شويب أمينة، "خصوصية تسوية المنازعات أمام سلطات الضبط الاقتصادية"، الملتقى الوطني حول "آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص 02.

² - زيري زهية، مرجع سابق، ص 82.

³ - مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص 70.

⁴ - شويب أمينة، المرجع نفسه، ص 2.

1- الغرفة التحكيمية المخصصة:

تتأكد خصوصية التحكيم بواسطة السلطات الإدارية المستقلة في إقرار غرف تحكيمية مختلفة التشكيلية من أجل فض المنازعات الناشئة في المجال¹، وهي:

أ- الغرفة التحكيمية والتأديبية لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

أنشأ المشرع الجزائري على مستوى هذه اللجنة غرفة تحكيمية تسمى الغرفة التحكيمية والتأديبية، أو كل لها مهام الفصل في النزاعات، تتشكل وفقا للمادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم كالتالي: «... تتألف زيادة عن رئيسها من :

- عوضين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها،
- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفائتهما في المجالين الاقتصادي والمالي يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة».

وتتدخل هذه اللجنة في المجالات المعنية التي تحددها المادة 1/52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم كالتالي: «... تتدخل فيما يأتي:

- بين الوسيط في عملية البورصة.
- تبين الوسيط في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.
- بين الوسيط في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم.
- بين الوسيط في عمليات البورصة والأميرين بالسحب في البورصة».

¹- مزارى صبرينة، مرجع سابق ، ص 70.

ب- الغرفة التحكيمية لدى لجنة الكهرباء والغاز:

استحدث المشرع الجزائري على مستوى لجنة الكهرباء والغاز جهاز يسمى الغرفة التحكيمية، وهي مستقلة عن اللجنة، ما يعرف بالتشكيلية العضوية الجديدة¹.

تتشكل هذه الغرفة وفقا للمادة 1/134 من القانون 01-02، من «تضم غرفة التحكيم:

- ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد.

- قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل».

بتمثل اختصاص هذه اللجنة في الفصل في بين المتعاملين بناء، على طلب أحد الأطراف، وذلك باستثناء الخلافات المتعلقة، بالحقوق والواجبات التعاقدية وفقا للمادة 133 من القانون رقم 01-02 حيث جاء فيها: «...باستثناء الخلاف المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية».

2- التحكيم الذاتي للسلطات الضبط الاقتصادي:

إضافة إلى استحداث المشرع لغرف تحكيمية متخصصة، فقد كرس لبعض من السلطات تحكما ذاتيا، حيث يكون مجلس السلطة هو الذي يمارس الاختصاص، وهو ما يظهر في كل من:

¹ - قبائلي طيب، "خصوصية الاختصاص التحكيمي المحوّل للسلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016 ص 22.

أ- سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية:

بصدور القانون رقم 03-2000، عرف قطاع البريد والمواصلات، اختصاصات جديدة منها إنشاء سلطة ضبط فاعلة في الميدان، تضبط النشاط الاقتصادي، وكذا اختصاص تسوية المنازعات، حيث تحوي هذه السلطة الموكلة بالتسوية المنازعات من 7 أعضاء من بينهم رئيس يعينهم رئيس الجمهورية¹.

كما حدّد المشرع النزاع الخاضع لتحكيم هذه السلطة، فهو يخص كل نزاع فيما يتعلق بالتوصيل البيني²، وكذا التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أوضاع المستفيدين.

ب: سلطة ضبط السمعى البصري:

خوّل المشرع سلطة ضبط السمعى البصري في الآونة الأخيرة اختصاص تسوية المنازعات بين الأشخاص المستغلين لخدمات الاتصال السمعى البصري فيما بينهم أو مع المستعملين، وذلك دون تخصيص غرفة مستقلة لذلك³، ووفقا للمادة 57 من القانون رقم 04-14 القاضية بتشكيل سلطة ضبط السمعى البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (2) غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (2) غير برلمانين يقترحهما رئيس المجلس الشعبى الوطنى⁴.

¹ - المادة 15 القانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

² - التوصيل البيني: يقصد به العلاقة الرابطة بين الشبكات التي تمكن المستعمل من الاتصال بالمستعملين الآخرين، بصفة مستقلة عن المؤسسات التي تضمن لهم الخدمة، إذ يحدد في العقد الشروط المالية والتقنية المتبادلة.

³ - مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص ص 73-76.

⁴ - قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعى البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس سنة 2014.

المبحث الثاني

آثار الضبط الاقتصادي

تعتبر السلطات الادارية المستقلة أساس الضبط الاقتصادي بواسطة الآليات الممنوحة لها المتمثلة في كل من آليات الرقابة والتنظيم وكذا القمع، بحيث تظهر الغاية من هذه الآليات في السماح للمتعامل الاقتصادي بممارسة النشاط الاقتصادي (المطلب الأول).

رغم عدم خضوع هذه السلطات الإدارية المستقلة للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية إلا أن أعمالها تخضع للرقابة القضائية باعتبارها سلطات إدارية لهذا استوجبت الضرورة لإخضاعها للرقابة القضائية مثلها مثل السلطات الإدارية الكلاسيكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السماح للمتعاملين الاقتصاديين بممارسة النشاط الاقتصادي

إن تمتع سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات التنظيم والرقابة وحتى القمع يسمح في الحقيقة للمتعاملين الاقتصاديين بالدخول إلى مختلف الأسواق (الفرع الأول)، وثم ممارسة مختلفة الأنشطة الاقتصادية المسموحة بها قانونا (الفرع الثاني) لهدف المحافظة على النظام العام الاقتصادي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنظيم الدخول والتواصل في الأسواق

إن الهدف من تمتع سلطات الضبط المستقلة باختصاص التنظيم والرقابة هو السماح للمتعاملين الاقتصاديين بالدخول إلى الأسواق والتواصل فيها.

على هذا الأساس فحصول فمثلا البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين على الرخصة والاعتماد يعتبر بمثابة الحلقة الفاصلة بين من يمارس النشاط المصرفي والمالي عمليا، إذ لا يمكن تصور القيام بهذه الأنشطة لغير الأشخاص الذين لا يتحصلون على هذا الترخيص والاعتماد، طبقا لنص المادة 76 من قانون النقد والقرض يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية أن يقوموا بالعمليات التي تمارسها تلك البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 72 إلى 74 من القانون نفسه، بإنشاء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس¹.

وهنا تبرز القيمة القانونية لهذين الإجراءين الواجب إستقاءهما قانونا:

- بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري يتم إنشاءها بترخيص من قبل مجلس النقد والقرض².
- كما يمنح الاعتماد لهذه البنوك والمؤسسات المالية إذا استوفت على جميع الشروط التي حددها قانون النقد والقرض والأنظمة المتخذة لتطبيق، وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء³.

¹ - المادة 76 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

² - المادة 82 من الأمر نفسه.

³ - المادة 92 الأمر نفسه.

- أما بالنسبة لقطاع التأمين، يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. كما يخضع مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية¹.

- فيما يتعلق باختصاص مجلس النقد والقرض في إصدار الأنظمة، فذلك لديه أثر مباشر على أساس أنه بواسطة تلك الأنظمة يتم التفصيل في الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم المهنة المصرفية، وهو ما يمكن استنتاجه من بعض الأنظمة التي صدرت في هذا المجال والتي تؤكد في كل مرة كيفية احترام البنوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية.

نذكر على سبيل المثال:

- المادة 02 من النظام رقم 92-01 الذي يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها تنص على أن تضطلع مركزية الأخطار بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الايجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها².
- كما تنص المادة 03 من النظام نفسه على أن أجهزة القرض التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنظم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراماً دقيقاً³.

¹- المادة 24 من القانون رقم 06-04، تتم أحكام الأمر 95-07 بالمواد 204 مكرر 2 و 204 مكرر 3، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

²- المادة 02 من النظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08، صادر في 7 فيفري سنة 1993.

³- المادة 03 من النظام نفسه.

• المادة الأولى من النظام رقم 03-11 الذي يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك تنص على أن يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز وفق الشروط المحددة في هذا النظام على منظومة مراقبة داخلية لتوزيع قوائمهم من القروض والإقتراضات ما بين البنوك، لاسمياً تلك التي تمت في السوق النقدية¹.

• إضافة إلى ذلك المادة الثانية من النظام نفسه التي تنص على أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد لكل طرف مقابل المبلغ الأقصى للقروض المقدمة والاقتراضات والمتحصل عليها لدى الأطراف المقابلة المصرفية².

- كذلك فيما يتعلق باختصاص لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إصدار الأنظمة، لها أثر مباشر لأنّ بواسطة تلك الأنظمة يتم التفصيل في الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيم عمليات البورصة، وهذا يظهر من خلال الأنظمة الصادرة في هذا الإطار.

نذكر على سبيل المثال:

• المادة الثالثة من النظام رقم 01-97 الذي يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة التي تنص على أن تكتتب مساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال الشركة بحصص متساوية، وأن يساهم الوسيط في البورصة فيما يخص رأس مال الشركة بمليون دينار³.

¹ - المادة الأولى من النظام رقم 03-11 مؤرخ في 24 مايو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج ر عدد54، صادر في 2 أكتوبر سنة 2011.

² - المادة 02 من النظام نفسه.

³ - المادة 03 من النظام رقم 01-97، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

- كما تنص المادة الرابعة من النظام نفسه على أن تخضع القوانين الأساسية للشركة ونظامها الداخلي وكذلك التعديلات المحتملة إلى تأشيرة مسبقة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹.
- إضافة إلى ما سبق ذكره، تنص المادة الثانية من النظام رقم 97-02 الذي يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، على وسطاء البورصة التقدم أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لغرض طلب تسجيل الأعوان المؤهلين بالقيام تحت سلطتهم بتداول بورصة القيم المنقولة، ويقدم هذا الطلب تحت مسؤولية وسطاء عمليات البورصة².

- أيضا ممارسة سلطات الضبط للرقابة تسمح بالإلزام المتعاملين الاقتصاديين باحترام النصوص القانونية الواردة في هذا المجال، وهذا ما تؤكد النصوص القانونية في هذا المجال، وهذا ما تؤكد النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه السلطات التي في كل مرة تنص على الهدف من إصدار تلك القوانين.

نذكر على سبيل المثال:

- قانون المنافسة الذي تنص في مادته الأولى على أنه يهدف إلى تحدي شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين³.

¹ - المادة 04 من النظام 97-01، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في راس مال شركة ادارة بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - المادة 02 من النظام رقم 97-02، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، مرجع سابق.

³ - المادة الأولى من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

- كما تنص المادة 26 من قانون التأمينات على أن تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وتهدف إلى حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين، وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي¹.

الفرع الثاني

الحد من التجاوزات المؤثرة على السوق

إن الهدف من ممارسة الهيئات الإدارية المستقلة الوظيفة القمعية هو تحذير وتذكير الأعوان الاقتصاديين بوجود قواعد قانونية يجب احترامها، ولا يتوقف الهدف من السلطة القمعية على عقاب العون الاقتصادي الذي ارتكب المخالفة بل أكثر من ذلك هناك هدف مستقبلي منتظر هو ردع أو تخويف الأعوان الاقتصاديين الذين يفكرون في ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، أي يفهم من ذلك أنها سوف تطبق نفس الشيء على من يرتكب تلك الفعل الخارقة للقانون².

باستقراء العقوبات التي توقعها هذه الهيئات، نذكر على سبيل المثال: مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير المرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم

¹ - المادة 26 من القانون 06-04، المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² - عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 25.

أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار¹.

- أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات تعاقب شركات التأمين وإعادة التأمين، وفروع شركات التأمين الأجنبية بعقوبات مالية أو بالإنذار أو التوبيخ، كما يمكن أن تقوم بإيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين تعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت².

بالنظر إلى حجم هذه العقوبات التي توقعها مختلف الهيئات الإدارية المستقلة فهي كافية في أن تولد في نفوس الأعوان الاقتصاديين نوع من الردع الذي يجعلهم يخافون من ارتكاب تلك الأفعال الخارقة للقانون، بل تلك العقوبات تجعلهم يحترمون كل التشريعات والأنظمة، وهذا ما يدل على جدية التهديد³.

الفرع الثالث

المحافظة على النظام العام الاقتصادي

بتدخل السلطات التقليدية للدولة في المجال الاقتصادي تترتب عدة نتائج تتمثل في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي (أولاً)، والحفاظ على المصلحة العامة (ثانياً)، وكذا تقديم المساعدات والإعانات للأعوان الاقتصاديين (ثالثاً).

¹ - أنظر المواد 56 إلى 62 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

² - أنظر المواد 47 إلى 52 من الأمر رقم 04-06، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

³ - حدري سمير، مرجع سابق، ص 119.

أولاً: تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي

إن تبني الدولة الجزائرية نظام اقتصاد السوق أدى إلى تغيير دورها لتحقيق الإستقرار في السوق، فوجود الدولة عن طريق سلطاتها التقليدية خاصة في مجال المراقبة عن طريق مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمنح للأعوان الاقتصاديين الاطمئنان عند ممارسة النشاط الاقتصادي، وهذا يعود إلى أن في حالة وجود تجاوز تتدخل الدولة لغرض الردع لتحقيق الاستقرار وتوازن الأسواق، لأنّ في حالة ترك المجال للمنتجين والمستهلكين لتسيير شؤون السوق دون تدخل سلطة علياء هذا لا يتلائم مع منطق السوق لأنّ كل عون يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية دون التفكير في المصلحة العامة التي تبقى اختصاص أصيل للدولة عن طريق سلطاتها التقليدية.

كما يمكن تحقيق الاستقرار عن طريق السلطات العامة للدولة للسماح للأعوان الاقتصاديين في اتخاذ قرارات اقتصادية دون أي حاجز وذلك من خلال توافر الإطار القانوني الذي يوفر الحماية للمعاملات واستقرارها¹. هذا من النصوص الموضوعية في هذا الإطار منها قانون النقد والقرض الذي يتضمن في أحكامه على السماح للمتعاملين المقيمين بالجزائر بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر².

¹ - حازم الببلاوي، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 98.

² - أنظر المادة 126 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ثانياً: المحافظة على المصلحة العامة

باعتبار أن الأعوان الاقتصاديين هم الذين يمارسون نشاط التجارة والصناعة والاستثمار، هذا لا يمنع الدولة التدخل بواسطة السلطات التقليدية لممارسة هذه الأنشطة لتحقيق المصلحة العامة.

وتتمثل هذه الأنشطة في أن الدولة تتدخل في إقامة المشاريع الكبرى التي تدخل في إطار التنمية الوطنية المباشرة لذا يجب عليها أن تتصرف باسم المصلحة العامة وبالتالي تتدخل في مباشرة نشاطاتها الاقتصادية كعون اقتصادي. نذكر على سبيل المثال قطاع النفط والغاز الذي تختص به الدولة بواسطة شركاتها المختصة في قطاع حساس.

كما تتدخل الدولة في تسيير المرافق العامة لأن الهدف المنتظر منها هو تحقيق المصلحة العامة وذلك بعد التنازل عنها أو بيعها¹. نذكر على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 الذي يتضمن في أحكامه إنشاء هيئة لرقابة ومتابعة الصفقات العمومية².

ثالثاً: تقديم الإعانات والمساعدات

بالنظر إلى حيوية الحياة الاقتصادية تتدخل الدولة لتحقيق أهداف ومن بينها تقديم الإعانات والمساعدات للأعوان الاقتصاديين الغير القادرين على مواجهة الأسواق سواء الداخلية أو الخارجية، وتتمثل هذه الإعانات والمساعدات في بعض المزايا والدعم خاصة من الناحية المالية والمادية.

¹ - إرزيل الكاهنة، «الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. 2015، ص ص 458-460.

² - أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50 صادر في 20 سبتمبر سنة 2015.

وأن هدف الدولة في هذا الشأن لا يتمثل في تحقيق الربح بالنسبة لها وإنما تدفع بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى التقدم الذي يسعى إلى تحقيق غاية اقتصادية.

لذا توصف الدولة في هذه الحالة بأنها الضامنة الأخيرة في المجال الاقتصادي، خاصة في حالة الأزمات الاقتصادية، مثلاً حالة تدخل الدولة لإنقاذ المؤسسات الكبرى من الإفلاس¹.

المطلب الثاني

الرقابة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

إن الرقابة القضائية على كل أعمال السلطات الإدارية المستقلة حلقة جوهرية ومهمة وذلك لعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية ووصاية إدارية.

تمنح النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة اختصاص النظر في قراراتها للقضاء (الفرع الأول) كما تترتب على هذه الرقابة آثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المختص بالرقابة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

تخضع قرارات سلطات الضبط المستقلة للقاضي الإداري كونه المختص الأصلي في قرارات هذه السلطات (أولاً)، لكن استثناءً تخضع بعض قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي (ثانياً).

¹ - إريزيل الكاهنة، الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 460-461.

أولاً: الاختصاص الأصلي للقاضي الإداري.

إن سلطات الضبط المستقلة هيئات وطنية ذات طابع إداري لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية، وإنما تخضع فقط للرقابة القضائية.

لهذا اعتبر القضاء الإداري المختص الأصلي في النظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، وذلك استناداً إلى نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹.

وما دعم أكثر اختصاص مجلس الدولة في النظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة هي النصوص المنشئة والمنظمة لهذه الأخيرة، إذا جاءت مؤكدة لدور مجلس الدولة في فرض رقابته على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي²، نذكر منها:

1- تخضع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وذلك بناءً على نص المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض³.

¹ - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 1 جوان سنة 1998، معدل و متمم.

² - بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 31.

³ - تنص المادة 107 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي: « تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة ».

- 2- كما يجيز القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة¹.
- 3- كذلك الأمر بالنسبة لقانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الذي يخضع القرارات الصادرة عن لجنة الضبط للطعن فيها أمام مجلس الدولة².
- 4- كما تخضع القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لرقابة مجلس الدولة³.
- 5- كذلك الحال بالنسبة لقانون المنافسة الذي اعترف ولو جزئيا باختصاص مجلس الدولة، إذ يخضع قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة للطعن فيها أمام مجلس الدولة⁴.
- ويتبين أن قانون المنافسة لم يعترف بالولاية الكاملة في الطعن ضد قراراته أمام مجلس الدولة بل أخضع جزء منها الرقابة القضاء العادي أي للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.
- 6- كما تخضع القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخضع تعيين المتصرف، الموقف لرقابة مجلس الدولة⁵.

¹- تنص المادة 17 من القانون رقم 03-2000 على ما يلي : « يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة... ».

²- تنص المادة 139 من القانون رقم 01-02 على ما يلي: « يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة ».

³- تنص المادة 18 من القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على مل يلي: « تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة... ».

⁴- تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: « يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة ».

⁵- تنص المادة 31 من القانون رقم 04-06 تعدل وتنم المادة 3/213 من الأمر رقم 95-07 على ما يلي: « تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ».

ثانيا: الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي

إن كان مجلس الدولة هو المختص في الطعون الخاصة بقرارات سلطات الضبط المستقلة كقاعدة عامة، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء المتمثل في تحويل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك رغم اعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية. وبهذا تتقاسم الهيئة الإدارية والعادية مهمة السهر على تجسيد تطبيق مبدأ المنافسة الحرة¹.

يتجلى ذلك في أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتشريعات الفرنسية وذلك من خلال أخذه بالاستثناء الوارد على قرارات مجلس المنافسة، حيث منح المشرع الفرنسي الاختصاص لمحكمة استئناف باريس فيما يخص المنازعات العاصمة بقرارات مجلس المنافسة².

أما القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في التشريع الجزائري تخضع للقضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العامة، ما عدا قرارات رفض التجميع الذي يكون الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

وذلك طبقا لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية³.

¹ - محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 87.

² - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 34.

³ - تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية... ».

ويتبين مما سبق أن المشرع الجزائري إكتفى بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية وذلك يعتبر تقليد المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي، لذا يترتب عن النقل الحرفي الذي وقع فيه المشرع الجزائري عدم دستورية المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة، لأنها تعد خرقاً صريحاً للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وأن القوانين العضوية تكتسي أهمية كبيرة، لذا يجب إعدادها وفق إجراءات صارمة بالمقارنة مع القوانين العادية. لذا يظهر أن المشرع الجزائري تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يكون فيه الدستور أسمى أي في قمة الهرم، ثم يليه القانون العضوي، في الأخير القانون العادي¹.

الفرع الثاني

آثار الرقابة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي

يترتب على الرقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة دعوى الإلغاء التي تهدف إلى مخاصمة قرار إداري معيب بعيب من عيوب عدم المشروعية.

كما تعتبر دعوى الإلغاء أداة فعالة لتحقيق مبدأ المشروعية في الدولة، ووسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطات بصفة عامة، والسلطات الإدارية المستقلة بصفة خاصة. لذلك يجب على هذه الأخيرة أن يحترم جميع القواعد القانونية والإجرائية وإلا ستتعرض قراراتها للإلغاء².

¹ - محمدي سميرة، مرجع سابق، ص 88.

² - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 95.

فقد تصيب القرارات التي تتخذها هذه السلطات إحدى عيوب المشروعية، مما يستدعي إلغائها من قبل القاضي الإداري. وقد استقر الفقه والقضاء على أن إلغاء القرار الإداري يستند إلى أحد عيوب المشروعية، منه تتعلق عيوب المشروعية الخارجية بالأركان الشكلية للتصرف الإداري، وإذا انعدمت أو شابها من العيوب كان القرار محل دعوى الإلغاء وهي الأكثر استعمالاً من قبل السلطات القضائية المختصة في تقدير مشروعية قرارات سلطات الضبط المستقلة، إلى جانب عيوب المشروعية الخارجية التي تلحق القرار الإدارية نجد عيوب المشروعية الداخلية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بموضوع القرار الإداري¹.

أولاً: عيوب المشروعية الخارجية لقرارات سلطات الضبط المستقلة

تشمل المشروعية الخارجية الأركان الشكلية للتصرف الإداري والمتمثلة في عيب عدم الاختصاص(01)، وعيب الشكل والإجراءات التي يجب إتباعها في إعداد القرار وإصداره(02).

1- عيب عدم الاختصاص:

يعتبر هذا العيب حالة من حالات عدم مشروعية القرارات وسبباً من أسباب الحكم بإلغائها.

وأن سلطات الضبط المستقلة يجب أن تحترم القواعد الموضوعية المتعلقة بالتشكيلية القانونية التي يجب توافرها أثناء اتخاذها للقرار. وبترتب في حالة عدم احترام سلطة الضبط

¹ - رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012، ص 98.

لهذه الإجراءات عيب عدم الاختصاص، وهذا يستدعي إلغاء القرار من قبل القاضي لعدم مشروعيته¹.

2- عيب الشكل:

يعتبر ركن الشكل من الأركان الجوهرية في تكوين القرار الإداري الذي يتضمن مجموعة من الشكليات والإجراءات القانونية التي تساهم بدورها في تكوين إطاره الخارجي.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط المستقلة نجد أنها

استلزمت بعض الشكليات والإجراءات سواء سابقة على اتخاذ القرار الإداري نذكر على سبيل المثال اللجنة المصرفية لا يمكنها النطق بالقرارات التأديبية إلا بعد احترامها لإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض².

كما يتعلق الأمر بالشكليات المتعلقة بالمظهر الخارجي للقرار الإداري المتمثلة في التسبب والإشهار، وذلك تبين من خلال استقراء النصوص المنشئة للسلطات الضبط المستقلة. منه فشكل التسبب يعتبر أحد عناصر الشكلية للقرار الإداري الذي يجب أن يحتوي على أسباب موجودة وصحيحة، أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة فتختلف الأسباب من سلطة إلى أخرى، ومن قرار إلى آخر.

أما الإشهار استوجب القانون على هذه السلطات نشر قراراتها بإتباع الشكلية، وإلا عد قرارها مشوباً بركن الشكل.

¹ - رحموني موسى، مرجع سابق، ص 99.

² - أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية لقرارات سلطات الضبط المستقلة

تصيب القرار الإداري إلى جانب عيوب المشروعية الخارجية، عيوب المشروعية الداخلية التي ترتبط مباشرة بموضوع القرار الإداري، حيث ينصب موضوع هذا الأخير إما على خرق القانون(01)، أو على عيب في السبب(02)، أو على عيب الانحراف في استعمال السلطة(03).

1- عيب مخالفة القانون:

يعتبر عيب مخالفة القانون من بين عيوب المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، وحالة من حالات إلغائها.

وبتحقق ذلك في حالة وجود خطأ في تطبيق أو تفسير القانون، هذه الأخيرة قرارها تطبيقيا

لنص قانوني غير النص الواجب تطبيقه¹.

2- عيب السبب:

باعتبار السبب ركن من أركان القرار الإداري، حيث يختلف السبب عن التسبب الذي يقصد به الأسباب التي يستند إليها القرار الإداري، وأن السبب يتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري، عكس التسبب الذي يعتبر عنصر الشكلية الذي يتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار الإداري.

إن يجب أن يستند قرار سلطة الضبط إلى سبب موجود وصحيح و مشروع إلا كان مشوبا بعيب عدم المشروعية الداخلية لذا يستوجب إلغائه من جهة قضائية متخصصة.

¹ - بركية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص ص 53-54.

3- عيب الانحراف في استعمال السلطة:

إن الانحراف في استعمال السلطة حالة من حالات عدم المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، وسببا من أسباب الحكم بإلغائها، وأنّ الهدف من إنشاء السلطات الإدارية المستقلة هو حماية النظام العام الاقتصادي الذي يظهر في حماية المصالح المشروعة للمستهلكين والأعوان الاقتصاديين، لذا خروج هذه السلطات عن هذا الهدف يعتبر انحراف في استعمال السلطة.

هكذا نستنتج أن رقابة القضاء على قرارات سلطات الضبط المستقلة هي نفسها المكرسة في القواعد المتعلقة بالمنازعات الإدارية¹.

¹ - رحموني موسى، مرجع سابق، ص ص 108-109.

خاتمة

إن عجز الدولة الجزائرية على مسايرة تطورات الحياة الاقتصادية ومتطلباتها، أدى بها إلى انتهاج نظام اقتصادي جديد يتمثل في نظام اقتصاد السوق والذي يحمل في ثناياه مهام جديد تتكفل به الدولة، خلافا عما كانت عليه في النظام الاشتراكي حيث كانت آنذاك الدولة تستحوذ على معظم المجالات بالخصوص المجال الاقتصادي، و مع عجز الإدارة التقليدية على مواكبة التحولات الاقتصادية وفهم لغة الأسواق، استوجب الأمر خلق إدارة مخصصة في المجال الاقتصادي، وكذا استقبال الضبط كمفهوم جديد في المنظومة القانونية.

رغبة في الحد من التدخل المباشر للدولة تم خلق سلطات إدارية مستقلة تتماشى مع متطلبات الحياة الاقتصادية، وبذلك اعتبرت هذه السلطات محرك السوق الاقتصادي والمالي، نظرا لاتساع مجال عملها ونطاق تدخلها حسب الاختصاص المخول لها. ولضمان فعالية هذه السلطات في ضبط النشاط الاقتصادي تدخلت التشريعات لمحاولة إخضاع أهم القطاعات الاقتصادية كالقطاع المالي والتجاري والشبكاتي لعملية الضبط الاقتصادي، مع إبقاء بعض القطاعات خاضعة لضبط آخر هو الضبط التجاري على غرار قطاعي المحروقات وقطاع المناجم.

وقد تجلّى الضبط الاقتصادي من خلال إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من حيث اعتمادها آليات قانونية تنظم أنشطة الأعوان الاقتصادية، ثم التدخل لوضع حد للتجاوزات التي قد يرتكبونها عند ممارسة نشاطهم باعتماد في ذلك أسلوب العقاب. كما يمكن لها أن تتدخل لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم بوسائل مختلفة.

إن كثرة الهيئات الإدارية المستقلة المتخصصة في مجالات النشاط الاقتصادي وتزويدها بصلاحيات متنوعة غير مألوفة، لا يقضي تماما إمكانية تدخل الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي وهو ما يفسر بقاء السلطة التنفيذية في المجال. ويتجسد ذلك في تدخل السلطات

التقليدية كالوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة وبنك الجزائر، بهدف المحافظة على النظام الاقتصادي وتحقيق التوازن والاستقرار في الأسواق.

إن المشرع الجزائري قد اعترف بالاستقلالية للسلطات الإدارية، إلا أن استقلاليتها تبقى نسبية بالنظر الى وجود السلطة التنفيذية متواجدة في مسألة تعيين أعضائها وكذا وضع ميزانيتها وغيرها من تدخلات السلطة التنفيذية من الناحية العضوية والموضوعية في مجال عمل تلك السلطات. غير أن ذلك بالمقابل لا ينفي إخضاع تلك السلطات للرقابة القضائية بواسطة القضاء الإداري كأصل عام من خلال النظر في الطعون ضد القرارات الصادرة من هذه الهيئات. ثم خضوعها للقاضي العادي كاستثناء وذلك فيما يخص مجال المنافسة، حيث تتدخل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة.

على العموم ما يمكن استنتاجه بالنسبة لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر ما يلي:

- رغم اعتناق الدولة الجزائرية لضبط النشاط الاقتصادي كوسيلة جديدة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي بواسطة خلق سلطات إدارية مستقلة متخصصة بداية من التسعينات، إلا أن ذلك لم يكن واضحا الأمر الذي أثار إشكالية دستورية عمل تلك السلطات الإدارية المستقلة. وهو ما تم ربما استدراكه من قبل المؤسس الدستوري في إقراره للفقرة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2016 من حيث اعتبار الضبط الاقتصادي قاعدة دستورية.

- الأصل أن السلطات الضابطة يجب أن تتمتع بالاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية حيث لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصاية الإدارية. غير أن ذلك شبه من الخيال بالنسبة للسلطات الإدارية الضابطة في القانون الجزائري التي معظمها تسير وفق وصاية الوزارة المعنية. فعلى

سبيل المثال تعتبر الإعانة المالية التي تقدمها الدولة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة مصدر التبعية والتأثير على عمل هذه السلطات.

أكثر من ذلك فحتى من الناحية العملية نلاحظ إنشاء بعضها وعدم إنشاء بعضها أمر قزم كثيرا في تدخل تلك السلطات الضابطة لأداء دورها المنوط بها قانونا ذلك يعبر دائما عن عدم تفعيل النصوص القانونية عمليا كونها نصوص مستوردة لا تستند إلى الواقع. لذا فعلى المشرع الجزائري الابتعاد عن التقليد المفرط للمشرع الفرنسي أو التأكيد من ملائمة ومسايرة القواعد المقتبسة مع المنظومة القانونية الجزائرية

- باعتبار السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية، فإن الطعن ضد قراراتها يكون أمام القضاء الإداري، عملا بأحكام القانون العضوي رقم 98-01، لكن بالنظر إلى قانون المنافسة الجزائري مثلا نجد أنه يمكن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي، وهذا ما يظهر تناقض القانون العضوي مع القانون العادي، فعلى المشرع احترام مبدأ تدرج القوانين في الدولة.

في الأخير، نقر بفائدة ضبط الاقتصادي بواسطة سلطات الضبط المختصة للعمل على تنشيط السوق الجزائرية. إلا أن ذلك مرهون باحترام القانون والقضاء على المشاكل التي تعاني منها هذه السوق لاسيما السوق غير الرسمية ومنع تدخل السلطة التنفيذية في عمل تلك الهيئات الضبطية. في انتظار ذلك تبقى مسألة ضبط النشاط الاقتصادي رهينة واقع اقتصادي غير ملائم ومناسب. غير أن النظرة هي نظرة تفاؤل خاصة مع انتظار تفعيل الفقرة الثانية من المادة 43 من التعديل الدستور القاضية بتكفل الدولة بضبط السوق التي ستسمح في المستقبل من الكلام عن ضبط اقتصادي فعال في الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
2. حازم البيلال، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1998.
3. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
4. لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، الجزائر، 2005.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2014.
3. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم تخصص الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. بري إفريقيا، الضبط في مجال المياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2012.
3. جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2002.
4. حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة أمحمد بوفرة، بومرداس، 2006.
5. خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
6. ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
7. رحمون نصيرة، علاقة سلطات الضبط الاقتصادي بالهيئات القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01، 2014.

8. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
9. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
10. عبدش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
11. عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
12. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.
13. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
14. مزارى صبرينة، فكرة لاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

15. نايل نبيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ج- مذكرات الماستر:

1. بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية) مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مرياح ورقلة، 2013.
2. نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013.

3- المقالات:

1. إرزيل الكاهنة، « الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي » المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو العدد 02، 2015، من ص. 440 إلى ص. 465.
2. بلطرش منى، « السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة »، مجلة الإدارة، العدد 02 لسنة 2002، من ص. 57 إلى ص. 82.
3. عزوز فتيحة، « الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها »، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد 08، 2014، من ص. 67 إلى ص. 79.

4- الملتقيات:

1. إرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط التأمين"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.
2. ———، "ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016"، الملتقى الوطني حول التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وأثره على منظومة قوانين الجمهورية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، يومي 25 و 26 أفريل 2016. (غير منشور)
3. تياب نادية، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.
4. جلال مسعد، "دور مجلس المنافسة الجزائري في ضبط السوق وتوجيه سلوك الأعوان الاقتصاديين"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و 17 مارس 2015. (غير منشور)
5. شويب أمينة، "خصوصية تسوية المنازعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي"، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائريين النصوص القانونية والواقع، جامعة محمد بن الصديق، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016. (غير منشور)
6. عسالي عبد الكريم، "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

7. فتوس خدوجة، "الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط بين النصوص القانونية والواقع"، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن الصديق، جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011.
8. قبايلي طيب، "خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع، جامعة محمد بن الصديق، جيجل، يومي 08 و09 نوفمبر 2016.
9. نزيوي صليحة، "سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

5- الوثيقة

- 1- مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، نص الدستور الساري المفعول مع التعديلات المقترحة، رئاسة الجمهورية، 28 ديسمبر سنة 2015. WWW. ELMOURADIA .DZ

6- النصوص القانونية

أ. الدساتير:

1. دستور 22 نوفمبر سنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج ر عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر سنة 1976.
2. دستور 23 فبراير سنة 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، ج ر عدد 09 صادر في 1 مارس سنة 1989 .

3. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16 - 01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016.

ب- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادر في 1 جوان سنة 1998، معدل و متمم.
2. قانون عضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 13 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، معدل و متمم أنظر الموقع الإلكتروني للحكومة: WWW.JORADP.DZ
4. قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 03 أفريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 04 أفريل سنة 1990 (ملغى).
5. قانون 90-10 مؤرخ في 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16 صادر في 10 أفريل سنة 1990 (ملغى).
6. مرسوم تشريعي رقم 93 - 10 مؤرخ في 23 ماي سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي سنة 1993، معدل و متمم بموجب بـ:
- الأمر رقم 96 - 10 المؤرخ في 10 جانفي سنة 1996، ج ر عدد 03، صادر في 14 جانفي سنة 1996.

- القانون رقم 03 - 04 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري سنة 2003.
- 7. مرسوم تشريعي رقم 93 - 13 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90 - 07 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 69، صادر في 27 أكتوبر سنة 1993.
- 8. أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 9، صادر في 22 فيفري سنة 1995 (ملغى).
- 9. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13 صادر في 08 مارس سنة 1995، المعدل و المتمم بموجب بـ:
- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، ج ر عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.
- أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر عدد 49، صادر في 29 أوت سنة 2010.
- 9. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، صادر في 06 أوت سنة 2000.
- 10. قانون رقم 2000-06 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر عدد 80، صادر في 24 ديسمبر سنة 2000.
- 11. قانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 جوان سنة 2001، يتعلق بالمناجم، ج ر عدد 35، صادر في 4 جويلية سنة 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، ج ر عدد 18، صادر في 30 مارس سنة 2014.

12. قانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، صادر في 06 فيفري سنة 2002.
13. قانون رقم 02 - 11 مؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 25 ديسمبر سنة 2002.
14. أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 جويلية سنة 2007، المعدل والمتمم بموجب بـ:
- قانون رقم 08 - 12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج ر عدد 36، صادر في 02 جويلية سنة 2008.
 - قانون رقم 10 - 05 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 أوت سنة 2010.
15. أمر رقم 03 - 11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، صادر في 27 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10 - 04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010.
16. قانون رقم 05 - 07 مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50، صادر في 19 جويلية سنة 2005 المعدل والمتمم بموجب بـ:
- أمر رقم 06 - 10 مؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر عدد 48 صادر في 30 جويلية سنة 2006.
 - قانون رقم 13 - 01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2013، ج ر عدد 11 صادر في 24 فيفري سنة 2013.

17. قانون رقم 05 - 12 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 06، صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، المعدل والمتمم بموجب بـ:
- قانون رقم 08 - 03 مؤرخ في 23 جانفي سنة 2008 ، ج ر عدد 04، صادر في 27 جانفي سنة 2008.
 - أمر رقم 09 - 02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية سنة 2009.
18. قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، صادر في 08 مارس سنة 2006. المعدل والمتمم بموجب بـ:
- أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010 .
 - قانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت سنة 2011.
19. قانون رقم 08 - 13 المؤرخ في 20 جويلية سنة 2008، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44، صادر في 03 أوت سنة 2008 .
20. أمر رقم 09 - 04 مؤرخ في 27 أوت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر عدد 49، صادر في 30 أوت سنة 2009.
21. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23 مارس سنة 2014 .

ج- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي 96-113 مؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادر في 31 مارس سنة 1996 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر سنة 2015.
3. مرسوم التنفيذي رقم 95-54، مؤرخ في 15 فبراير سنة 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، ج ر عدد 15، صادر في 19 مارس سنة 1995.
4. مرسوم التنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس سنة 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18، صادر في 20 مارس سنة 1996.
5. مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر سنة 2002.
6. مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39، صادر في 13 يوليو سنة 2011.
7. نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08، صادر في 7 فيفري سنة 1993.
8. نظام رقم 96-03، مؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط الاعتماد الوسيطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر عدد 36، صادر في أول يونيو سنة 1997.

9. نظام رقم 97-01، مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بمساهمات وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر سنة 1997.

10. نظام رقم 97-02 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر سنة 1997.

11. نظام رقم 11-03 مؤرخ في 24 ماي سنة 2011، يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج ر عدد 54، صادر في 2 أكتوبر سنة 2011.

7- الاجتهاد القضائي

1. مجلس الدولة ، قرار رقم 001325، مؤرخ في 9 فيفري سنة 1999، قضية " إتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة المساهمة"، ضد "محافظ بنك الجزائر" يتعلق بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية، إدارة، عدد 01، 1999، من ص 193 الى ص 199.

8-القاموس:

1. اللسان قاموس عربي مستحدث ،شركة الأمة، 1999

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Ouvrages :

1. GANDEMET Yves, Traité de droit administratif, Tome 1, 16 éditions, L.G.D.J, Paris, 2002.
2. RAYMOND Guillien, GEAN Vicent, Lexique des termes juridiques, 16 éditions, DALLOZ, Paris, 2007.

2-Article :

1. ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique » , Revue Idara, N°26, 2003.pp 05-50.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمة.....2

الفصل الأول

إدخال مفهوم الضبط الاقتصادي إلى المنظومة القانونية الجزائرية.. 6

المبحث الأول: الإعراف بالضبط الاقتصادي كمفهوم جديد في المنظومة القانونية....7

المطلب الأول: مراحل تكريس مفهوم الضبط الاقتصادي..... 7

الفرع الأول: مرحلة التكريس الضمني لمفهوم الضبط الاقتصادي..... 8

الفرع الثاني: مرحلة التكريس الصريح لمفهوم الضبط الاقتصادي..... 13

المطلب الثاني: مظاهر تكريس مفهوم الضبط الاقتصادي..... 15

الفرع الأول: التركيز على القطاع المصرفي و البورصة بداية..... 15

أولاً: النشاط المصرفي..... 16

ثانياً: نشاط البورصة..... 17

الفرع الثاني: إمتداد الضبط الاقتصادي إلى باقي المجالات الاقتصادية الأخرى 18

أولاً: القطاع الاقتصادي بالشكل العام 18

ثانياً: القطاع الشبكاتي..... 19

ثالثاً: نشاط التأمين..... 21

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بالضبط الاقتصادي.....	23
المطلب الأول: خلق سلطات إدارية مستقلة لضبط النشاط الاقتصادي.....	23
الفرع الأول: المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي.....	24
الفرع الثاني: أنواع السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي.....	26
أولاً: مجلس النقد و القرض.....	26
ثانياً: اللجنة المصرفية.....	27
ثالثاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.....	28
رابعاً: مجلس المنافسة.....	28
خامساً: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.....	30
سادساً: لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.....	31
الفرع الثالث: التكليف القانوني للسلطات الإدارية المستقلة.....	31
أولاً: معيار السلطة في السلطات الإدارية المستقلة.....	32
ثانياً: الطابع الإداري للسلطات الضبط المستقلة.....	33
ثالثاً: توافر الإستقلالية في السلطات الإدارية المستقلة.....	35
المطلب الثاني: الإبقاء على السلطات التقليدية في مجال الضبط الاقتصادي.....	36
الفرع الأول: الوزير المكلف بالتجارة.....	37
الفرع الثاني: الوزير المكلف بالمالية.....	39

41	الفرع الثالث: بنك الجزائر
----	---------------------------------

الفصل الثاني

43	أحكام استخدام الضبط الاقتصادي
45	المبحث الأول: آليات الضبط الاقتصادي
44	المطلب الأول: الإختصاص الرقابي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي
46	الفرع الأول: الرقابة الوقائية لسلطات الضبط الاقتصادي
49	الفرع الثاني: الرقابة العلاجية لسلطات الضبط الاقتصادي
51	المطلب الثاني: الإختصاص التنظيمي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي
51	الفرع الأول: المقصود بالسلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة
53	الفرع الثاني: نماذج لممارسة السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي
53	أولاً: السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض
55	ثانياً: السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
56	1: إصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة
56	2: وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة
57	ثالثاً: السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة
58	المطلب الثالث: الإختصاص التنازعي لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي
58	الفرع الأول: الإختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي

أولاً: إنتقال الإختصاص القمعي من القاضي إلى السلطات الإدارية المستقلة.....	58
ثانياً:مبررات نقل الاختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي.....	60
ثالثاً: التكريس الدستوري للإختصاص القمعي لسلطات الضبط الاقتصادي.....	62
الفرع الثاني: إختصاص تسوية المنازعات لسلطات الضبط الإقتصادي.....	63
أولاً: عن إعتداد الوسائل البديلة لحلّ النزاعات في المجال الإقتصادي.....	63
ثانياً: تكريس التحكيم بالأساس كوسيلة بديلة لحل النزاعات.....	65
1: الغرفة التحكيمية المتخصصة.....	66
أ: الغرفة التحكيمية و التأديبية لدى لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة.....	66
ب: الغرفة التحكيمية لدى لجنة الكهرباء و الغاز.....	67
2: التحكيم الذاتي للسلطات.....	67
أ: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.....	68
ب: سلطة ضبط السمعي البصري.....	68
المبحث الثاني: آثار الضبط الإقتصادي.....	69
المطلب الأول: السماح للمتعاملين الإقتصاديين بممارسة النشاط الإقتصادي.....	69
الفرع الأول: تنظيم الدخول و التواصل في الأسواق.....	70
الفرع الثاني: الحد من التجاوزات المؤثرة على السوق.....	74
الفرع الثالث: المحافظة على النظام العام الإقتصادي.....	75
أولاً: تحقيق الإستقرار و التوازن الإقتصادي.....	76

77	ثانيا: المحافظة على المصلحة العامة.....
77	ثالثا: تقديم الإعانات و المساعدات.....
78	المطلب الثاني: الرقابة على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي.....
78	الفرع الأول: المختص بالرقابة على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي.....
79	أولا: الإختصاص الأصلي للقاضي الإداري.....
81	ثانيا: الإختصاص الإستثنائي للقاضي العادي.....
82	الفرع الثاني: آثار الرقابة على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي.....
83	أولا: عيوب المشروعية الخارجية لقرارات سلطات الضبط المستقلة.....
83	1: عيب عدم الإختصاص.....
84	2: عيب الشكل.....
85	ثانيا: عيوب المشروعية الداخلية لقرارات سلطات الضبط المستقلة.....
85	1: عيب مخالفة القانون.....
85	2: عيب السبب.....
86	3: عيب الإنحراف في إستعمال السلطة.....
88	خاتمة.....
92	قائمة المراجع.....
106	قائمة المحتويات.....